



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتصويبز الامانة العامة للحكومة الطبع والنشرات ادارة الطبعية الروسية 7 و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بوع مباروك - الجزائر الهاتف : ١٥، ١٨، ٦٥ الى ٢٧ و ٥٠ - ٣٢٠٠	طابع الجواهر		دخل الجواهر		نسخة الاصليّة وترجمتها نسخة اصلية
	سنة	سنة	شهر	شهر	
	٢٠٠٥ ٥٠	٢٠٠٥ ٥٠	٥٠ ٥٠	٥٠ ٥٠	نسخة الاصليّة وترجمتها
	٢٠٠٥ ٥٥	٢٠٠٥ ١٠٠	٥٥ ٥٥	٥٥ ٥٥	نسخة اصلية
بما فيها شهادة المرسل					

عن النسخة الاصليّة ، بالليرة ٥٠ج و عن النسخة الاصليّة وترجمتها للليرة ٥٥ج وعن المددة لخمسين (٥٥) يوم وخمسين (٥٥) يوماً دفع ونكلم المهاور بجهاز للمتركون .
مطلوب منه ارسال للآلات الورق الالغيرا عليه تجديده التراخيص والاعلام بطالمه يؤدي عن تغيير العنوان ٥٥٥٠ج و عن النشر على اساس ٤٥٠ج للنطر .

فهرس

مرسوم رقم ٨٣ - ١٩٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ يتضمنه

المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة
للتعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في ٢٦
مارس سنة ١٩٨٢ ببغداد .

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٨٣ - ١٩٥ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ يتضمنه
المصادقة على اتفاقية التجارية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ب بغداد
في ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ .

والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية.
797

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة.
798

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الرابعة.
798

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.
798

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.
799

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين سفير فوق العادة وسفيراً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
800

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 200 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية الملعنية وتنظيمها وسيرها.
801

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية الملعنية وتنظيمها وسيرها.
805

مرسوم رقم 83 - 197 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.
791

مرسوم رقم 83 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.
793

مرسوم رقم 83 - 199 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.
795

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية
مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية.
797

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الاولى.
797

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981
805

الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التخطيط.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التعليم.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموظفين والتقويم.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والإذاعة والتلفزيون.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرتين.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الأول، والثاني، والثالث في مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تطبيق أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كيفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضي التي تدخل في عبء احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 202 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة وسيرها.

وزارة الاسكان والتهجير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الأشغال العمومية للبناء والرى.

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن كيفيات قبول أساتذة التعليم الأساسي بالجامعات قصد تحضير شهادات ليسانس التعليم في نطاق المدارس العليا للأساتذة.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على

اتفاقيات دولية

اتفاقية تعاونية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية اذ تدعوهما روح النضال المشترك من أجل مصير واحد، وایماناً منها، التعاون البناء الناجم من الادارة القومية بين البلدين الشقيقين الجزائري والعربي، ورغبة منها في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما على أساس المصلحة المشتركة والصلات القومية التي تربطهما قد اتفقنا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

يعلم الطرفان المتعاقدان، على تنمية وتطوير حجم المعاملات التجارية بين بلديهما طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية المعمول في كلا البلدين.

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير المنتوجات الزراعية والغذائية والحيوانات العية والثروات الطبيعية والمنتوجات الصناعية ذات المنشأ المحلي لبلد الطرف الآخر، ويسمح كل منها بحرية استيراد تلك المنتجات وفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة السارية المعمول في كلا البلدين.

المادة الثالثة

تعفى المنتوجات التي منشأوها ومصدرها الأقليم الجغرافي لأحد الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية وفقاً للقائمتين الاسترشاديةتين (أ) و (ب) الملحقيتين بهذه الاتفاقية وحسب

مرسوم رقم 83 - 195 مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في ١٧ مارس سنة ١٩٨٢.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢ - ٢
 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في ١٧ مارس سنة ١٩٨٢،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في ١٧ مارس سنة ١٩٨٢، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣
الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

بلد ثالث الا بعد الموافقة بترخيص من كلا الجهات المختصة في البلد المصدر الأصلي.

المادة السابعة

تم المبادرات التجارية التي تنجذب في إطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومتعددين جزائريين وعراقيين مخولين قانونياً لمارسة عمليات التجارة الخارجية في كلا البلدين وعن طريق المبادرات التجارية المباشرة.

المادة الثامنة

تم عملية تسوية المدفوعات الناجمة عن المبادرات التجارية بين بلدي المطريق المتعاقدين بالعملات القابلة للتحويل وفقاً لاحكام القوانين والقواعد والأنظمة السارية المعمول في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام على اقلية يليهما وذلك وفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة السارية المعمول في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تلغى هذه الاتفاقية وتتعرض كل الاحكام السابقة المتعلقة بالمبادرات التجارية بين البلدين وخاصة الاتفاق التجاري الموقع عليه بالجزائر في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ والبروتوكولات الملحة به.

المادة العادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة بهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للأسواليق الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، ويحمل بها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ تفاصتها وتتجدد تلقائياً سنة بعد أخرى وذلك

القوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

- تمثل القائمة (أ) المنتوجات التي منشؤها ومصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمعرفة من الرسوم الجمركية بالجمهورية العراقية.

- تمثل القائمة (ب) المنتوجات التي منشؤها ومصدرها الجمهورية العراقية والمعرفة من الرسوم الجمركية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تعتبر القائمتان الاسترشادية (أ) و (ب) جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم للطرف الآخر، خلال المدة التي تفصل اجتماعات اللجنة المشتركة، بطلب ادراج منتوج جديد بالقائمه الاسترشادية (أ) و (ب).

ويعتبر هذا المنتوج مدرجاً بالقائمة المعنية بمجرد الموافقة عليه من الطرف الذي يتلقى الطلب.

المادة الخامسة

أ - تعتبر المنتوجات الصناعية ذات منشأ محلي للأقليم الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين إذا كانت تكلفة الإنتاج المحلية (بما فيها المواد الأولية والمدخلات الداخلة في صنعها) لا تقل عن ٥٥٪ من تكلفة الإنتاج الكلية.

ب - مع مراعات ما ورد في الفقرة أعلاه، يجب أن تصحب كل بضاعة يتم تبادلها بشهادة منشأ أصولية مصادق عليها من طرف الجهات المختصة في البلد المصدر الأصلي،

المادة السادسة

لا يجوز إعادة تصدير المنتوجات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين على حالتها الأولى إلى

القائمة - ١ - (تابع)

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
الميثانول	٢٩ - ٠٤
الامونياك	٢٩ - ٥٦
امونيتات	٣١ - ٠٢
البوليتيلين	٣٩ - ٠٢
أدوات بلاستيكية (غير الالعاب)	٣٩ - ٠٧
جلود اصطناعية	٤١ - ٢٠
جلود فراء مدبوغة ومهبأة	٤٣ - ٠٢
فلين ومصنوعاته	فصل
ورق الطباعة والكتابة	٤٨ - ٠١
الورق الصحي	٤٨ - ٢٥
علب وأكياس التغليف من الورق والكارتون	٤٨ - ٢٦
شنفات اليد ومتاديل من الورق	٤٨ - ٢١
نسيج من الصوف	٥٣ - ٢٢
نسيج من ألياف توكيبية	٥٦ - ٠٧
منسوجات صناعية متينة (باش)	٥٩ - ٠٧
نسيج مشربة أو مطلية	٥٩ - ٠٨
منسوجات متينة للخريم	٦٢ - ٠٤
أحذية ينمالي خارجية من لدانع اصطناعية	٦٤ - ٠٢
حديد الزهر، فولاد وصنوعاتها	٧٣ فصل
مركز النحاس	٧٤ - ٥٢
مركز الرصاص	٧٨ - ٥١
مركز التوتيماء	٧٩ - ٥١
التوتيماء على شكل سبائك	٧٩ - ٥٢
زماك وكادميوم	٨١ - ٠٤
مسايك الاوراق	٨٣ - ٥٥
أجهزة الانارة	٨٣ - ٥٧

ما لم يبدع أحد المترفين المتعاقدين رغبته كتابياً في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحتها.

حرر بيفداد في ٢٧ ذي القعده ١٩٨٢ (مارس) الموافق ٢١ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ هـ بنسختين اصليتين باللغة العربية وكل من النصيحتين نفس العجيبة الشرعية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية العراقية
الشعبية السيد عبد الوهاب محمود

السيد ابراهيم براهمي عبد الله
وزير الري

القائمة - ١ -

المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العراقية
معفاء من الرسوم الجمركية

رقم التعريفة	بيان المنتوجات
٢٠ - ٥٥	مربي الفواكه
٢٠ - ٠٧	عصير الفواكه (رحيق المشمش)
٢٢ - ٥٥	نبيذ العنب الطازج الخ
٢٥ - ٥٧	بنتيت
٢٥ - ١٤	رمل خشى (كيريلدور)
٢٥ - ١٠	فوسفات
٢٨ - ٤٠	خامات الحديد، الرصاص،
٢٦ - ٥١	النحاس والتوباء
٢٧ - ٥٤	فحم الكوك
٢٨ - ٥١	الكلور
٢٨ - ٣٢	هيبيو كلوريت الصوديوم
٢٩ - ٥١	الاثيلين، خليط الزيلين،
	البارازيلين والبنزين

قائمة - ب -

جلول استرشادي لصادرات الجمهورية العراقية
إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المغفأة
من الرسوم الكمركية

القائمة - ١ - (تابع)

رقم التعريفة	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الកمرکیة	بيان المنتوجات
٨٣ - ٢٥	عيadan وقضبان لحشام (اليكتورود)	١٥ - ٠٧	زيوت نباتية مهدرجة
٨٤ - ٢٠	مضخات بمحركات هوائية	٢٠ - ٠٧	دبس
٨٤ - ٢٢	ماكنات وألات الرفع ... الخ	٣٦ - ٠٦	لشحاط (الثقب)
٨٤ - ٥٦	ماكنات خلط الاستن	٢٤	سيكاير وتبوع
٨٤ - ٦٢	صمامات	٧٦ - ٠٢	قضبان وأسلاك المنيوم
٨٥ - ٥١	خرانات كهرباء ذات الضفت	٧٦ - ٠٣	صفائح المنيوم سطحة ومضلمة
٨٥ - ٢٣	المنخفض	٢٥ - ٢٩	الكبريت الخام
٨٥ - ٢٨	اجهزه وتركيبات هاتفية	٣١ - ٠٢	سماد اليسوريا (حسب المواصفات)
٨٦ - ٠٧	اجهزه للوقاية والتوزيع الكهربائي (بما فيها الخزانات)	٣١ - ٠٥	منتجات جلدية
٨٦ - ٠٧	ذيلات هاتفية	٤٢ - ٠٢	بطاريات جافة
٩٧ - ٠٣	عربات نقل بضائع للسكك ال الحديدية	٤٢ - ٠٥	شلاجات
٤٩ - ٠٢	قطلسورات وقططسورات الصهاريج الزراعية	٨٥ - ٠٤	تلفزيونات ملونة
٤٩ - ٠٢	تعاب من مواد بلاستيكية	٨٤ - ١٥	بطانيات (صوفية وأكريليك)
٤٩ - ٠٢	كتب، مجلات ونشرات دورية	٨٥ - ١٥	سرافح كهربائية
٣٧ - ٠٧	أفلام	٦٢ - ٠٧	حديد اسفنجي
٩٢ - ١٢	اسطوانات وأشرطة	٨٢ - ١٢	طبخات غازية
٥٨ - ٠١	مغناطيسيّة	٨٥ - ٠٦	مدافئ غازية ونفطية
٥٨ - ٠٢	الزرابي	٧٣ - ٣٦	وكهربائية
٥٨ - ٠٣	منتجات الصناعات التقليدية	٨٣ - ٠٧	بلورستان ومسابيح ملونة
٤٤ - ٢٧		٨٧ - ١٠	براجات هوائية
٦١ - ٥٢		٨٥ - ١٢	سکواه كهربائية
٦٩ - ١٢		٣١ - ٠٢	الاسمنت (حسب البيان)
٦٩ - ١٤		٣١ - ٠٥	
٧١ - ١٢			
٧٤ - ١٨			
٩٤ - ٠٣			

اتفاقية إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية،
— تأكيداً للروابط الأخوية القائمة بين البلديتين الشقيقين، وتحقيقاً للأهداف المشتركة لكلا البلدينه،
— ورغبة متمثلاً في توطيد العلاقات بينهما في كافة الميادين ولاسيما في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى،
اتفقنا على ما يلى :

المادة الأولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية – هرائقية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفنى وهدفها تطوير التعاون بين البلديتين خدمة لمصالحهما المشتركة.

المادة الثانية

ان مهام اللجنة هي :

- ا) التعاون الاقتصادي، ويشمل ميدان الفلاحة والصناعة والتجارة والصيد البحري والنقل والمواصلات والشؤون المالية،
- ب) التعاون الثقافي، ويشمل ميدان الاعلام والتعليم والتکوريق المهني والصحافة والسياحة والشعبية والرياضية،
- ج) التعاون العلمي والفنى وتبادل الخبرات،
- د) تحديد الاتجاهات وضع البرامج المراد اتباعها في التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفنى بين البلدين، وكذلك تقديماقتراحات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها،
- هـ) حل المشاكل التي قد تترجم عن تطبيق الاتفاقيات التي عقدت أو ستعقد بين البلديتين في

مرسوم رقم 83 – 196 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة 1982 ببغداد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناءً على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناءً على الدستور، لا سيما المادة 112 – 17 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة 1982 ببغداد،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة 1982 ببغداد، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاهد بن جديد

وحررت في مدينة بعثداد في اليوم العاشر والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ هـ الموافق لـ ٢٥ مارس ١٩٨٢،

**عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**
**السيد عبد الوهاب
السيد ابراهيم ابراهيمي**
وزير الري

مرسوم رقم ٨٣ - ١٩٧ مورخ في ٤ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنى
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية
لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر
في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢ - ٢٧
منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة
الجزائر في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢،
يرسم ما يلى :

**المادة الأولى : يصادق على اتفاق التعاون العلمي
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع
بمدينة الجزائر في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢، وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.**

الماديات المذكورة بالإضافة إلى شؤون ومصالح رعايا
البلديات ومؤسساتها العاملة في كل البلديات.

المادة الثالثة

تجمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويمكن أن
تجمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين، وتعقد
الدورات بالتناوب بالجزائر والعراق.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد
برئاسة وزير وعضوية ممثلين تعينهم كل من
الحكومتين.

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة وتصويتها مصاغة بشكل
اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو
محاضن.

المادة السادسة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة
بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن
تقدم خلال شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة
ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد
تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف
الأخر بتعديلها أو بانهائها كتابياً في ظرف ثلاثة
أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة
بعد توقيعها من كلا الطرفين المتعاقدين وبصفة
نهائية بعد إبلاغ كل طرف الطرف الآخر بالمصادقة
عليها.

ووقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينة
بعضهما من نسختين أصليتين باللغة العربية.

المادة 3

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج تعاون علمي وتقني مطابقة لأهداف تنمية بلدיהם الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

يسرى التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة لهذا الاتفاق على ما يلي بالذات بالإضافة إلى التعاون التقني المتبادل بين البلديع :

- 1) تخصيص منسخ للدراسة والتخصص والتدريب لاستكمال الخبرة المهنية،
- 2) تبادل الخبراء والاختصاصيين والمعلمين والفنانين في مختلف فروع التخصص،
- 3) الاشتراك في إعداد دراسات ومشاريع كفيلة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديع،
- 4) إكمال البحث المشترك في المجالات ذات الطابع العلمي والتقني التي يحتمل أن تقويه إلى إنجازات صناعية وزراعية وغيرها،
- 5) تكوين الأطر والفنانين،
- 6) كل شكل تعاوني آخر في المجالين العلمي والتقني.

المادة 5

تعدد الشروط العامة والمالية وكذلك الوضعيّة القانونية التي يخضع لها الموظفون المشار إليهم في المقطع 2 من المادة الرابعة وذلك في بروتوكول يرسمه الطرفان المتعاقدان.

المادة 6

يتعمد كل طرف بتقديم كل التسهيلات الضرورية لمواطنة الطرف الآخر قصد القيام بالمهام المستدة لهم طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 7

يتعمد كل من الطرفين بألا يبلغ إلى طرف ثالث المعلومات الخاصة باتفاق التعاون العلمي والتقني الذي يربط البلديع دون موافقة الطرف المتعاقد الآخر ملفاً في ذلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

اتفاق التعاون العلمي والتقني

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و

حكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي
وبرانسيب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي لساوتومي وبرانسيب،

- واد يحدوها العزم على تعزيز التعاون بين البلاد الأفريقية في جميع المجالات،

- ورغبة منها في تنمية علاقاتهما الودية وتطوير التعاون العلمي والتقني بين بلدانهما،

قد اتفقا على الترتيبات الآتية :

المادة الأولى

يتعمد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعزيز تعاونهما العلمي والتقني في حدود امكانياتهما وذلك على أساس من احترام السيادة الوطنية لكل بلد منها والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية.

المادة 2

يتعمد الطرفان المتعاقدان بتمويل التعاون المبين بين هياكل كل واحد منها في الميدانين العلمي والتقني وبالشروع في تبادل تجاري بهما التكنولوجية من أجل مساندة تنمية بلدانهما الاقتصادية.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ - ١٧
- وبناء على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة العرائش في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢،

یہود میں:

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 19 مارس سنة 1983.
الشاذلي بن جديده

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيس بخصوص التعاون الثنائي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرنس،

— اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة
الافريقية،

— وإذا يحدوهما العزم على تعزيز التعاون
 بين البلدان الأفريقية في جميع المجالات،

8334

يمد البلدان برامج انتظامية للمبادرات تقوم بتنفيذها المصالح المتخصصة لكلا الطرفين المتعاقدين وهذا في نطاق تطبيق هذا الاتفاق.

933131

المادة 9 : كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق تم تسويته بالطريقة الدبلوماسية.

النهاية

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنياً ما لم يخطر أحد الطرفين بالطرف الآخر كتابياً رغبته في مراجعته أو نقصه قبل ستة أشهر من ذلك.

١١

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل
وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في
نسختين اصليتين باللغتين المغربية والبرتغالية
وستوى كلتا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديمocrاطية
الديمقراطية الشعبية لساوتومي وبرانسيب
محمد الصديق بن يحيى ماريـة امورـيم
وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

مرسوم رقم 83 - 198 مورخ في 4 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يضمن
المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي
وبرانسيب الموقع بمدينة الجزائر في 20
مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 6
تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة وفي تبادل الافلام الوطنية (الاشرتة الطويلة والافلام العلمية وأشرطة العوائد الجارية).

المادة 7
تشجع وتسهل الاطراف المتعاقدة التعاون بين منظماتها الوطنية المختصة بالأنشطة الثقافية وذلك طبقا لروح هذا الاتفاق.

المادة 8
تدرس الاطراف المتعاقدة جميع الامكانيات المتعلقة بمعادلة «الدبلومات» والشهادات الدراسية المسلمة من طرف مؤسسة الطرفين للتعليم وذلك قصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع.

المادة 9
يتم انجاز الانشطة المنصوص عليها في المواد السالفة بعد اتفاق بين المصالح المختصة لحكومتي البلديتين، ويقدم كل طرف من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر الوسائل والسبل الملائمة لتحقيق النجاح التام لهذه التبادلات وذلك في حدود امكانياته وطبقا للقوانين الجارية في بلده.

المادة 10
يعد البلدان برامج مبادرات دورية تنفذها المصالح المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقددين وذلك قصد تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 11
تتم تسوية كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 12
أبرم هذا الاتفاق لمدة (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

- ورغبة منها في تنمية مجموع علاقاتهما الثقافية ولزيادة من تعزيز وابط الصداقة التي تجمع بين الشعبين الجزائري والساوتومي، قد اتفقنا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى
يتهدى الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعزيز تعاونهما الثقافي في حدود امكانياتها وذلك على أساس من احترام السيادة لكل بلد منها والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية.

المادة 2
يساهم الطرفان المتعاقدان في تدعيم علاقاتهما الثقافية ويسترشدان الفرض على تجاريهما وانجازاتها في جميع الميادين : التربية والتعليم والتربيـة الـبدـنية والـرياـضـية والـفنـون وـذلك طـرـيق اـيـادـى وـقـوـد عـلـمـيـة وـثـقـافـيـة وـرـياـضـيـة وـبـتـبـادـلـ المـلـوـمـات وـالـوـثـائق ذاتـ الطـابـعـ الثـقـافـيـ وـالتـبـويـ بالـاضـافـةـ إـلـىـ تـنـظـيمـ المـارـضـ وـالـحـفـلـاتـ وـالـتـفـاهـراتـ الفـنـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ الـآـخـرـىـ.

المادة 3
يسهـنـ كـلـ طـرـفـ مـنـ الـاطـرافـ المـعـاـقـدـةـ عـلـىـ حـسـيـانـةـ حـقـوقـ الـمـؤـلـفـ وـحـمـاـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـوـاطـنـىـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ.

المادة 4
يخصـنـ كـلـ طـرـفـ مـنـ الـاطـرافـ المـعـاـقـدـةـ عـلـىـ للـطـرـفـ الـآـخـرـ مـنـعـاـ خـاصـةـ بـتـدـرـيـسـ الـمـوـادـ الـتـيـ يـتـفـقـ عـلـيـهـاـ.

الـطـرـفـانـ الـمـعـاـقـدـانـ وـاـسـتـكـمالـ الـغـبـرـةـ فـيـهـاـ.

المادة 5
تمـيـنـ الـمـالـحـ المـخـصـصـ لـحـكـومـتـىـ الـبـلـدـ الـدـيـنـ المستـفـيدـيـهـ مـنـ الـمـنـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ وـيـتـبـغـىـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـسـتـفـيدـيـهـ أـنـ يـمـتـلـئـ لـلـقـوـانـينـ الـمـمـسـولـ بـهـاـ بـالـبـلـدـ الـمـضـيـفـ.

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٤٠٣
الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

اتفاق يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية
ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي
والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية
لساوتومي وبرانسيب،

ـ اذ تستلهمان مبادئه ميثاق منظمة الوحدة
الأفريقية،

ـ وادت تحدهما اراده تطوير التعاون بين
البلدان الأفريقية في جميع العيادين،

ـ وادرائهما منها لروابط الصداقة والتضامن
التي تجمع بين البلدين،

ـ ورغبة منها في توطيد هذه الروابط في
جميع العيادين وخاصة في ميدان التعاون
الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني،

قد اتفقنا على الترتيبات الآتية :

المادة الاولى

أنشئت لجنة حكومية مشتركة جزائرية
ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي
والتقني وذلك قصد توطيد التعاون بين البلدين
والمصلحة المشتركة.

المادة الثانية

تكلف اللجنة :

المادة ١٣

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل
وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ في
نسختين أصلتين باللغتين العربية والبرتغالية
وتسعى كل النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة **الجمهورية الجزائرية** **الجمهورية الديمقراطية**
الديمقراطية الشعبية **لساوتومي وبرانسيب**

محمد الصديق بن يحيى **مساربة أموريم**
وزير الشؤون الخارجية **وزيرة الشؤون الخارجية**
والتعاون

مرسوم رقم ٨٣ - ١٩٩ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتعلقة بإنشاء لجنة
مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون
الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع بمدينة
الجزائر في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢ - ١٧
 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلقة بإنشاء
لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون
الاقتصادي والثقافي الموقع بمدينة الجزائر في
٢٠ مارس سنة ١٩٨٢،

يرسم مايلـي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلقة
باتشاء لجنة مشتركة جزائرية - ساوتومية للتعاون
الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني الموقع
بمدينة الجزائر في ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢، وينشر

المادة الخامسة

تسجل القرارات والخلاصات الأخرى للجنة ضمن محاضر وضمن اتفاقيات واتفاقات وبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة وذلك حسبما تقتضيه الحالة.

المادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية في الشهر الذي يتقدم افتتاح كل دورة وستتم المصادقة عليه يوم اجتماع الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، وهو قابل للتمديد ضمنيا لفترات جديدة مدتها خمس سنوات مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا ببرغيته في الغانه أو مراجعته قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة الثامنة

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنة 1982 في نسختين باللغتين العربية والبرتغالية ويستوى النصين في القوة القانونية.

الشعبية
عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية لديمقراطية لساوتومي
مارية اموريم

محمد الصديق بن يحيى وزيرة الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

- بتحديد الاتجاهات التي تعملي للعلاقات بين البلديتين خاصة في مجالات :

1 - التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والبريد والمواصلات.

2 - العبادل التجاري.

3 - العلاقات المالية،

4 - التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

5 - التعاون العلمي والتكنى عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في قطاعات النشاط الاقتصادي ذات المصلحة المشتركة.

- بإعداد اقتراحات تهدف إلى تحقيق هذه الاتجاهات واحتالها إلى الحكومتين الأربع للتصديق عليها.

- بتسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات المبرمة او التي ستبرم بين البلدين في المجال التجارى والاقتصادى والمالى والعلمى والتكنى وكذلك فيما يتعلق بحالة وأملاك مواطنى كلا البلديتين فى البلد الآخر.

المادة الثالثة

تحجّم اللجنة المشتركة بصفة منتظمة مرة في كل سنة، وفي دوره ملائمة باتفاق بين الطرفين.

تنعقد الدورات بالمناوبة بالجزائر وساوتومي.

المادة الرابعة

يرأس وقد كل بلد شخصية وزارية ويكون كل وقد من ممثلين معينين من طرف الحكومتين.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ كما يلي :

«تطبيقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٥ - ٨٩ المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٨٠ تشمل صلاحيات مناقب التسيير للناحية العسكرية الأولى، النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه :

- الجلفة،
- البليدة،
- المدية،
- تيزى وزو،
- الشلف،
- البويرة،
- المسيلة.

و كذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهوبيين التابعين ساقيا للمرابقين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ يعدل وينضم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ و المتضمن تعين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ و المتضمن تعين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الأولى.

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن انتهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادة ٢٢ - ١٢ منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٠ المنسوب الى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعين السيد اسماعيل حمداني مستشارا برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهي مهام السيد اسماعيل حمداني، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكييفه بمهام أخرى.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٣. الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٨٣ يعدل وينضم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ و المتضمن تعين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع

وكذلك مراقبة التزام مصاريف الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقاً للمرأقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسبيير بالناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسبيير بالناحية العسكرية الرابعة كما يلى :

«تطبيقاً لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 89 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه.

- ورقلة،
- بسكرة،
- الأغواط.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقاً للمرأقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين مراقبين للتسبيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين التقييم عمرو بن عيشة مراقباً للتسبيير بالناحية العسكرية الخامسة.

تعيين مراقب للتسبيير بالناحية العسكرية الثانية كما يأتى :

«تطبيقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 89 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الثانية، النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه :

- وهران،
- سعكن،
- سعيدة،
- تلمسان،
- مستغانم،
- سيدى بلعباس،
- تيارت.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقاً للمرأقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسبيير بالناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسبيير بالناحية العسكرية الثالثة كما يأتى :

«تطبيقاً لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 89 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة النطاق الاقليمي لولاية بشار،

تطبيقا لاحكام المادة الثامنة من المرسوم رقم 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7)، النطاق الاقليمي لولاية الجزائر.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين لولاية المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعين نواب مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول بشير بخوم نائبا لمراقب التسيير بالناحية العسكرية الاولى، وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآلية لمراقب التسيير للناحية العسكرية الاولى المذكورة في القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعين الملازم رفيق الازرق نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثانية (2). وفي حالة عياب، مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع

تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة النطاق الاقليمي لولايات المبينة أدناه :

- باتنة،
- سطيف،
- تبسة،
- بجاية،
- جيجل،
- سكيكدة،

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين الماليين لولايات المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول نور الدين بن منصور مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السادسة (6).

تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة النطاق الاقليمي لولايات المبينة أدناه :

- تامنراست،
- ادرار.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين لولايات المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول قادة بن طاطة مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السابعة (7).

البشير عبد الصمد المتصرف المنتدب نائباً لرائب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لرائب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربى الأول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الأول بمقاسم سعيد نائباً لرائب التسيير للناحية العسكرية السادسة (6). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لرائب التسيير للناحية العسكرية السادسة (6) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربى الأول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الأخضر بودريو نائباً لرائب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لرائب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1982 والقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

الصلاحيات الآيلة لرائب التسيير للناحية العسكرية الثانية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1982 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربى الأول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الأول بمقاسم سعيد نائباً لرائب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لرائب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1982 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربى الأول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الأول مسعود بورصاص نائباً لرائب التسيير للناحية العسكرية الرابعة (4). وفي حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لرائب التسيير للناحية العسكرية الرابعة (4) المذكور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1982 والقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربى الأول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يولیو سنة ١٩٦٧ والتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٥٤ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ اکتوبر سنة ١٩٧٥ والتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يمكن الولايات والبلديات، في نطاق تسيير معالجتها العمومية، وطبقا لاحكام الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ١٨ ينایر سنة ١٩٦٧ والامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايوا سنة ١٩٦٩ المشار اليهما اعلاه، ان تتشكل مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال السالى.

ويوضح هذا المرسوم شروط انشاء المؤسسات المذكورة وتنظيمها وسيرها.

الفصل الاول

الاطار الاقليمي

المادة ٢ : يمكن ان تقوم باستئن المؤسسة :

١ - الولاية،

٢ - البلديّة،

٣ - بالاشتراك بين ولايتين او اكثر،

٤ - باشتراك بين ولاية واحدة او عدة ولايات وبلدية واحدة او عدة بلديات.

المادة ٣ : يمكن المؤسسة العمومية في الولاية ان يمتد اختصاصها الاقليمي الى مجموع الولاية او الى بلديتين او عدة بلديات.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ المؤافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يوجب منسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ المؤافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٣ يعين السيد اسماعيل حمداني سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطة السويد في ستوكهولم.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٠ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ المؤافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المعنية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسیما المادتان ١٢ - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ينایر سنة ١٩٦٧، المعدل والمتم، والتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايوا سنة ١٩٦٩، المعدل والمتم، والتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠١ المؤرخ في ١٧ ذى الحجه عام ١٣٩٥ المؤافق ٩ دیسمبر سنة ١٩٧٦، والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسیما المادتان ٤ و ٥٥ منه،

المادة 8 : يجب أن يذكر في قرار المصادقة المداولة المذكورة في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :

- 1) تسمية المؤسسة ومقرها،
- 2) نوع ونوع الاعمال والاهداف المستددة إليها،
- 3) الاختصاصات أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الاهداف المذكورة،
- 4) الاختصاصات الاقليمي،
- 5) السلطة الوصية.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة ويسيرها مجلس إدارة وتسبيب، ويشرف عليها مدير.

المادة 10 : يقترح المدير النظام الداخلي للمؤسسة ويتم اداول فيه مجلس الادارة والتسبيب وتصادق عليه السلطة الوصية.

الفصل الأول

مجلس الادارة والتسبيب

المادة 11 : يشتمل مجلس الادارة والتسبيب حسب الحال على ما يأتي :

1) مؤسسة الولاية :

ـ الوالي أو ممثله، رئيسا،

ـ المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،

ـ عضوان في المجلس الشعبي للولاية،

ـ مدير المؤسسة،

ـ العون المحاسب في المؤسسة.

2) المؤسسة المشتركة بين الولايات :

ـ إلى الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة

أو ممثله رئيسا،

ـ المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات

الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،

وفي حالة امتداد اختصاصها إلى بلديتين أو مدة بلديات تابعة لدائرة واحدة، فإن الوصاية ورئاسة مجلس المراقبة والاشراف يمارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي.

المادة 4 : يحدد مجال الاختصاص الاقليمي للمؤسسة عن طريق اختيار اطار ل لتحقيق الاهداف المرسومة للمرفق العام الذي تتولى تسييرها.

ويينبغي أن يهدف هذا الاطار إلى الاستخدام المعمم والامثل للوسائل المعاصرة وضمان اجودة انواع الخدمات المقدمة للمستعملين.

الفصل الثاني

هدف المؤسسة ونوعها ومهامها

المادة 5 : تهدف المؤسسة إلى تسيير مرافق هام ذي طابع اداري أو صناعي وتجاري.

فهي حسب الحالة ادارية أو اقتصادية.

المادة 6 : تمثل مهمة المؤسسة في تنفيذ الاهداف المستددة إلى المرفق العام الذي تتولى تسييرها.

الباب الثالث

الإنشاء والمقر والتسمية

المادة 7 : تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبي اللوائي أو المجالس الشعبية الولاية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحال.

ـ) بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بالنسبة إلى المؤسسة التي تقام في الولاية، أو المؤسسة التي تشتراك فيها ولايات أو عدة ولايات، أو المشتركة بين ولاية واحدة أو عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

ـ) بقرار من الوالي بالتناسب إلى المؤسسة في البلدية إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

– تنظيم المؤسسة وسيرها العام ونظامها الداخلي،

– الهيكل التنظيمي وجدول عدد العمال،
– الميزانية والحسابات.

– عمليات شراء المبارات وايجارها والتخلص منها،

– الشروط العامة لعقد الاتفاقيات والصفقات وغير ذلك من المعاملات التي تلزم المؤسسة.

– القروض،

– برامج الاستثمارات،

المادة 24 : تخضع مداولات مجلس الادارة والتسبيب لنفس شروط الصحة القانونية والالغام والابطال القانونية والطعن المقررة في الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه اعلاه، بالنسبة الى مداولات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 25 : يعقد مجلس الادارة والتسبيب اجتماعين اثنين على الاقل في السنة في دورة عادية وبدعوة من رئيسه،

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من أحد اعضائه.

بعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المؤسسة توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيف هذه المهلة بالنسبة الى الدورات الاستثنائية دوران تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لا تخضع مداولات مجلس الادارة والتسبيب الا بحضور نصف اعضائه على الاقل.

– عضوان في المجالس الشعبية الولائية في الولايات المعنية،

– مدير المؤسسة،

– العون المحاسب في المؤسسة.

(3) المؤسسة المشتركة بين الولايات والبلديات :

– والى الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة او مثله رئيس،

– المسؤول او المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية في الولاية بهدف المؤسسة.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي او رؤساء المجالس الشعبية البلدية المشتركة.

– عضوان من كل مجلس شعبي ولائسي في الولايات المشتركة،

– عضوان من كل مجلس شعبي بلدي في

– مدير المؤسسة،

– العون المحاسب في المؤسسة.

(4) المؤسسة البلدية :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا،

– الكاتب العام للبلدية،

– عضوان في المجلس الشعبي البلدي،

– مدير المؤسسة،

– العون المحاسب في المؤسسة.

المادة 22 : تقوم الجمعيات او التجمعات المهنية المؤسسة بصورة قانونية والتي لها عمل يرتبط بأعمال المؤسسة، بتعيين مندوبي اثنين في المجلس المذكور بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة والتسبيب.

المادة 23 : يتولى مجلس الادارة والتسبيب تشطيط عمل المؤسسة وتوجيهه وتنسيقها ومرافقته وبهذه الصفة، فهو يتداول في اطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، فيما يأتى :

الفصل الثاني

المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي

المادة ٢٠ : تفتح السنة المالية للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادي في أول يناير وتغلق في ٢٥ ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقاً للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة ٢١ : تSEND الكتابات المحاسبية وتدالو الاموال لعون محاسب يعتمد وزير المالية.

المادة ٢٢ : يجب أن تتضمن ميزانية المؤسسة إيرادات توازن المصروفات.

ولا يكفل إلا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة.

المادة ٢٣ في حالة ظروف استثنائية تجز عنها تكاليف استغلال آخر غير المصروفات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة يمكن تخصيص اهانات تجهيز المؤسسة حسب الاجراءات المقررة في التشريع المعمول به.

المادة ٢٤ : يحدد المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/أو المجالس الشعبية البلدية المعنية اسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل وحسب الاجراءات التي يقررها.

المادة ٢٥ : تعرض الميزانية وملحقتها مصحوبة بتقرير المديير إلى هيئات المصادقة والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

أحكام خاصة

الفصل الأول

ديمومة المؤسسة

المادة ٢٦ : تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مدة لها، وتعل قانوناً بالفاص المرفق العام الذي تولى تسييره.

وإذالم يحصل هذا النصاب، عقد اجتماع آخر في مدة ثانية (٨) أيام وكانت مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تضييق القرارات بالأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوى الأصوات. تسجيل المداولات في معاشر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتقيد هذه المعاشر في سجل خاص.

الفصل الثاني

المديير

المادة ٢٧ : يتصرف مدير المؤسسة في إطار التنظيم الجاري به العمل وقرارات مجلس الإدارة والتسيير، وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية وسيهر على نظام المصلحة.

ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين وبعد مداولات مجلس الإدارة والتسيير، ينفذ قرارات مجلس الإدارة والتسيير التي يعرضها قبل ذلك على المواقف والأراء والتأثيرات المطلوبة في التنظيم المعمول به.

يعد مشروع الميزانية،

ينفذ الميزانية.

ويبرم جميع المعقود والاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الازمة لسير المؤسسة.

المادة ٢٨ : يعين المديير بقرار من السلطة الوصية وتنهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

الباب الثالث

النظام المالي

الفصل الأول

المؤسسة ذات الطابع الإداري

المادة ٢٩ : تكون القواعد المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة ذات الطابع الإداري هي القواعد المقررة في مجال ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

الوزراء المعينين. كما يجب أن يبين نظام المرفق العام حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الصلاحيات المخولة للمؤسسة. وينشر عن طريق التلحيم أو التعليق بأمر من مدير المؤسسة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن بجديد

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية العاملة وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٣٠
و ٥٢ منه،
— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧، المعدل والمتم، والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المادة ٢٠٦ مكرر منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩، المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية لاسيما المادة ٤٣ منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٩٩١، الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١، المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات لاسيما المادة ٣ منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٩٩٥، الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥، والمتضمن المخطط الوصفي للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٣ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٩٩٥، الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

غير انه فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية فإنه عندما يبرز استعلانها عجزا من شأنه ان يضر بمستقبل التوازن المالي للولاية او للبلدية المعنية، يمكن ان يسحب التسيير بالاستغلال حسب الاجراء المحدد في المادة ١٣٤ من الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه.

المادة 27 : تحدد الشروط التي يتم فيها حل المؤسسة وتصفيتها في اطار التنظيم الجاري به العمل بقرار من السلطة الوصية.

الفصل الثاني

تعديل الصلاحيات

المادة 28 : يخضع تعديل الاختصاص الاقتصادي بسبب انضمام ولاية جديدة او بلدية جديدة الى المؤسسة سابقة الذكرتين لنفس قواعده الاجراء المقررة لانشائها وينطبق نفس الاجراء المذكور أعلاه عند انسحاب اية ولاية او بلدية مشاركة في مؤسسة من المؤسسات.

المادة 29 : كل تغيير للمهام المسندة الى المؤسسة ينجر عنه تنفيذ التوقيع المقررة في مجال الانشاء.

الفصل الثالث

نظام المرفق العام

المادة 30 : يخضع استغلال المرفق العام ذي الطابع الصناعي والتجاري مع قبل المؤسسة الاقتصادية لشروط بنود عامة وخاصة يحددها نظام المرفق العام. وتصادر السلطة الوصية على نظام المرفق العام الذي يتداول بشأنه كل مجلس من المجالس الشعبية الولاية / او البلدية المعنية.

المادة 31 : تكون الشروط والبنود العامة والغاصة التي ينس عليها المرفق العام هي الشروط والبنود المقررة في التنظيم الجاري به العمل في مجال عمل المؤسسة.

ويمكن أن توسع أن اقتضى الامر، تقادم مشترك بين وزير الداخلية والوريث المعنى او

ويمكن انشاؤها في مستوى :
 1) ولاية،
 2) بلدية،

3) بالاشتراك بين بلديتين او هدة بلديات.
 المادة 2 : تتمتع المقاولة العمومية المحلية
 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الأول

شروط الإنشاء

المادة 3 : يخضع انشاء المقاولة العمومية
 المحلية لهذا المرسوم، فضلا على الشروط الاخرى
 التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الفصل الأول

المداولات بشأن الإنشاء والمصادقة عليه

المادة 4 : يكون انشاء المقاولة العمومية المحلية
 نتيجة مداولات المجلس الشعبي المعنوي ومصادقة
 السلطة الوصية على ذلك.

ويستند هذا الانشاء على دراسة تقنية
 واقتصادية تبرز جدوى المشروع المقرر.

المادة 5 : يجب ان يبين قرار المصادقة على
 المداولة، فضلا على الكيفيات التي ينص عليها
 القانون المعمول به، بالنسبة لكل مقاولة، ما يلي :

- 1) التسمية والمقارن،
- 2) طبيعة النشاط ومدة الاهداف المسموحة،
- 3) الاختصاص الاقليمي،
- 4) الممتلكات الاصلية،
- 5) السلطة الوصية.

المادة 6 : يجب ان يصادق على المداولات الخاصة
 بانشاء مقاولة ولاية، طبقا لاحكام المادتين 57 - 58
 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969
 المشار اليه أعلاه وزير الداخلية والوزير او
 الوزراء المعنيين يقرار وزاري مشترك.

وتنص المصادقة على المداولات الخاصة بانشاء
 مقاولة بلدية، طبقا لاحكام المادتين 107 و 108 من
 الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار
 اليه أعلاه يقرار منه الوالي.

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما المادة
 الاولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
 الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الاخرى
 التابعة للدولة، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
 أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع
 النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 55 المؤرخ في
 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
 1980 والمتضمن بمارسة وظيفة المراقبة من طرف
 مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين
 ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في
 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليوز سنة 1967
 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات
 وأيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في
 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970
 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات
 وأيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تساهم المقاولة العمومية المحلية
 كل اتجاز مخطط التنمية الاقتصادية للولاية او
 البلديات واحدة او هدة بلديات وذلك بانتاج معدات
 او خدمات.

المادة ٤٣ : يسنن تسيير المقاولة العمومية المحلية الى مدير يوضع تحت سلطة مجلس للاشراف والمراقبة.

المادة ٤٤ : يتولى المدين ادارة المقاولة ويمثلها في كل أعمال العيادة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على العمال.

المادة ٤٥ : يزود مجلس الادارة المراقبة، بكل السلطات التي تمكّنه من ضبط برنامج العمل ومتابعة تنفيذها ومراقبة نشاط المقاولة، طبقاً للتنظيم المعهود به ولتوجيهات المجالس الشعبية الولاية و/ او البلدية المعنية.

ويتداول بشأن ما يأتي :

١) تنظيم المقاولة وسيرها العام ونظمها الداخلي،

٢) البرامج العامة للمقاولة ومشاريع برامج الامتاج والبيع والتمويل،

٣) مشاريع المخطط وبرامج الاستثمار الخاصة بالمقاولة.

٤) المساعدات المصرفية والمالية المبرمجة.

٥) الحسابات الختامية وحساب النتائج وتخصيصها والتقرير السنوي عن النشاط الذي تم في السنة المنصرمة.

٦) المشاريع الخاصة بتوسيع نشاط المقاولة

إلى قطاعات جديدة عندما ينجز عنه تعديل في هدفها.

٧) شراء العقارات وايجارها والتصرف فيها،

٨) تسوية نزعات التي تطرأ على المقاولة.

المادة ٤٦ : يجب ان يكون مخطط التكليف و/ او برنامج العمل الدورى للمقاولة، مطابقين للأهداف المرسومة حسبما يحدده القرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه.

ويحضرهما وينفذهما في هذا الاطار المدين بعد مداولة مجلس الادارة المراقبة.

المادة ٤٧ : يتكون مجلس الادارة المراقبة حسب الحالة على النحو الآتي :

المادة ٧ : يصادق الوالي الذي تتبعه البلدية الموجودة بها مقر المقاولة على الانشاء النهائي لمقاولة اقتصادية عمومية بالاشتراك بين البلديات المجاورة لولايات مختلفة وذلك في اطار احكام المادة ٥ أعلاه وبناء على قرارات المصادقة على مداولات كل بلدية معنية.

المادة ٨ : يخضع كل تعديل أو تغيير في الهدف والمهام والاهداف والاختصاص الاقليمي للمقاولة إلى القواعد المحددة في المواد السابقة.

الفصل الثاني الوصاية والمراقبة

المادة ٩ : يمارس الوصاية على المقاولة العمومية المحلية :

- المجلس التنفيذي للولاية تحت سلطة الوالي بالنسبة للمقاولة الولاية والمقاولة المشتركة بين البلديات.

- الكاتب العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة ١٠ : لا تخلو سلطة الوصاية المنصوص عليها في هذا المرسوم من الآراء والتأشيرات والترخيصات والمصادقة التي يتطلبها التشريع المعهود به.

المادة ١١ : يعلن عن حل مقاولة اقتصادية محلية، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٠٩ و ٣٤ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والامر ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه.

الباب الثاني شروط التنظيم والتسيير

المادة ١٢ : يخضع تنظيم وتسيير المقاولات العمومية المحلية، لأحكام المادتين ٤٣ و ٢٤ ادناه وذلك في انتظار اقامة الاجهزة التي قررها الامر رقم ٦٧ - ٧٤ المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١.

3) المقاولة المشتركة بين البلديات :

ـ بقرار من السلطة الوصية، بعد موافقة الوالي والولاة الآخرين المعنيين عند الاقتضاء، وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 19 : تبتدئ السنة المالية للمقاولة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : يعد في كل سنة، جدول تقديري للإيرادات والنفقات والجرد والحساب الختامي وحساب النتائج وترسل كل هذه الوثائق إلى مجلس الأشراف والمراقبة لموافقتها عليها وإلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها وإلى كل جهاز آخر للمراقبة منصوص عليه في التنظيم المعول به.

المادة 21 : تستد محاسبة المقاولة التي تم على الشكل التجارى، طبقاً للأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار إليه أعلاه، إلى محاسب يخضع للقانون المعول به.

المادة 22 : تعدد الارباح الصافية للمقاولة طبقاً للأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار إليه أعلاه، وللتشرع في الجياني المعول به.

المادة 23 : يسجل الفائض والعجز في القسم والقسم الفرعى للاستثمار التابع لميزانية الولاية أو البلدية المعنية.

ويسيطرون في حالة البلديات المشتركة في قسم الاستثمار الفرعى لكل منها حسب حصص الاشتراك.

المادة 24 : تتم المراقبة المالية للمقاولة طبقاً للقانون المعول به.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 هـ

الموافق 29 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديده

1) المقاولة الولاية :

ـ الوالي أو ممثله، مدير المجلس التنفيذي للولاية المعنى مباشرة، رئيس،

ـ ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الولائي،

ـ ثلاثة أعضاء من المجلس التنفيذي الولائي،

ـ معنيين مباشرة بنشاط المقاولة أو ممثلهم،

ـ ممثلان ينتخبهما العمال،

2) المقاولة البلدية :

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائب رئيس مندوب، رئيس،

ـ ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي البلدي،

ـ ممثلان ينتخبهما العمال،

3) المقاولة المشتركة بين البلديات :

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يوجد فيها مقر المقاولة، رئيس،

ـ ممثلان عن كل مجلس شعبي بلدى للبلديات المشتركة،

ـ ممثلان ينتخبهما العمال،

ـ مدير المقاولة،

ـ عند الاقتضاء مدير المجلس التنفيذي للولاية يعينه الوالي.

ـ معاونة المقاولة :

ـ يوظف المدير مع بيع الأعوان التابع للقطاع العمومي له عامان من الاقديمية على الأقل.

ويعين حسب العالة :

1) مقاولة الولاية

ـ يقرار مع الوالي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي للولاية.

2) مقاولة البلدية

ـ يقرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 128 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية باتنة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 129 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية بجاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية بسكرة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 131 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية بشار،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية البليدة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 133 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية البويرة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 134 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية تامنراست،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 135 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية تبسة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية تلمسان،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تعريف أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كييفيات حساب سعر شراء البلديات للأراضي التي تدخل في عبء احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الاسكان والتعمير،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتصل باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 124 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية أدرار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 125 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية الاصنام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 126 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية الاغواط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 127 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الإقليمية وتكوين ولاية أم البوachi،

— ويقتضى المرسوم رقم ٧٤٦ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتوكيق ولاية عناية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية قالمة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 148 المؤرخ
في 22 جمادى الثانية عام 394 الموافق 12 يوليو
سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية
وتقويم ولاية قسنطينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 - ١٤٩ المؤرخ
في 22 جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو
سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية
وتكونيه ولاية المدينة.

— ويقتضى المرسوم رقم 74 - 150 المؤرخ
في 22 جمادى الثانية عام 394 الموافق 12 يوليو
سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الاقليمية
وتكونيه ولاية مستغانم،

— ويقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ
في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو
سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية
وتقويم ولاية المسيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 152 المؤرخ
في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو
سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الاقليمية
وتكونigue ولاية معسكن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 153 المؤرخ
في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو
سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية
وتوكيع ولاية ورقلة،

— ويفتتحى المرسوم رقم ٢٧٥ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد العدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران،

في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 حشتن سنة 1975

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدد الاقليمية وتكوين ولاية تيارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 138 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتقسيم ولاية تizi وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الاقليمية وذلك به ولادة الجنات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 140 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدد الاقليمية وذلك بـ ١٠ لائحة الحافظة.

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٤٢ المؤرخ
في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو
سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الإقليمية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 المؤرخ
في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو
سنة 1974 والمتضمن تحديد العدد الاقليمية

وتفوييه ولاية سطيف،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 143 المؤرخ
سنة 1974 والمتنصيص تحديد العدود الإقليمية
في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوليو
وتفوييه ولاية سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٤١ المؤرخ
في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو
سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد الحدود الأقلية
وتقسيمه ولائحة سكينكة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٤٥ المؤرخ
في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ يوليو
سنة ١٩٧٤ والمتضمن تعديده المعهودون لإقليمية
وتكريره ولاية سيدى بلعباس،

رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يوضع تحديد المناطق الفرعية طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 27 فشت سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983.

وزير الداخلية

محمد يعلى

وزير الاسكان والتعمر ووزير التخطيط والتهيئة

احمد على غزالى

عبد الحميد ابراهيمى

والمتضمن تطبيق الامن رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكثيف احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كييفيات حساب أسعار شراء البلديات للأراضي التي تدخل في عداد احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية طبقا للجدول الملحق بهذه القرار وذلك تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل البلديات المذكورة على مناطق قرعيتها طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم

الملحق

الجدول المتضمن قائمة البلديات حسب المناطق
لوضع اسعار شراء الاراضي الدخلة في عداد
احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها

البلدية	الولاية	المنطقة
البلدية، الارباء، بوفاريك، سيدى موسى.	البلدية	المنطقة الاولى
تلمسان	تلمسان	
سيدى محمد، الجزائر الوسطى، الايبار، العراش، الدار البيضاء، الرويبة، الشراقة، القبة، القمبة وادى قريش، برج الكيفان، بوزريعة، بولوغين بئر زيري، بئر خادم، بئر مراد رايس، حسيع داي، زرالدة، سطاوالي، عين البناء، عين طاية، براقي، المدنية، باب الوادى.	الجزائر	
سيدى بلعباس.	سيدى بلعباس	
عنابة، بئر مهيدى، العجبار، ذريسان.	عنابة	
قسنطينة.	قسنطينة	
وهران - السانية.	وهران	

البلدية	الولاية	المنطقة
الشلف	الشلف	المنطقة الثانية
باتنة	باتنة	
بجاية	بجاية	
بسكرة	بسكرة	
بشار	بشار	
أحمر العيق، دواودة، الدويرة، السحاولية، الصمعة، العفرون، القليمة، معالمة، بواسماعيل، بوعينان، بتروتة، تيبازة، حجوط، الشبل، شرشال، الشنة، فوكة، مفتاح، موذية، وادي العلائق.	البليدة	
البويرة.	البويرة	
تبسة.	تبسة	
الفرزوات، بني صاف.	تلمسان	
تيارت.	تيارت	
تizi وزو.	تizi وزو	
بودواو، درارية، رغاسية.	العزايز العاصمة	
الجلفة.	الجلفة	
جيجل.	جيجل	
سطيف.	سطيف	
سعيدة.	سعيدة	
سكيكدة.	سكيكدة	
برحال، البسياس.	عنابة	
قالمة، سوق أهراس.	قالمة	
الخروب.	قسنطينة	
المدية.	المدية	
ستفانم، غليزان.	ستفانم	
مسكر، المحمدية.	مسكر	

البلدية	الولاية	المنطقة
أرزيو، المرسى الكبير. المسيلة.	وهان	المنطقة الثانية (تابع)
الاغواط، غرداية.	الاغواط	المنطقة الثالثة
أم البوachi، عين البيضاء، خنشلة، عين مليلة. مناصر - أولاد موسى، بورقيقة، بوقرة، خميس الخشنة.	أم البوachi البليدة	
العنابة، الرمشي، سبدو، مفنيه. السوق، تيسمسيلت.	تلمسان	
برج منايل.	تيارت	
الثنية، زموري.	تizi وزو	
حاسي بجع، عين وسارة.	الجلفة	
العلمة، برج بوعريريج.	سطيف	
الحدائق، القل، سطورة، عزابة.	سكيكدة	
ابن باديس، حمام بوجسر، سفياف، عين تموشنت.	سيدي بلعباس	
القالة، سرايدي.	عنابة	
حامة بوزيان، شلغوم العيد.	قسنطينة	
البرواقية.	المدية	
بع سروو، بوعسادة.	المسيلة	
بوحنيفية الحمامات، سيق.	معسكر	
ورقلة.	ورقلة	
بطيوة، بوتيليس، بوفاطيس، بئر الجير، قديل، مسرغين.	وهان	
وينة، العطاف، بوفادي، تنس، خميس مليانة، عين الدفلة، مليانة، وادي المصنة.	الشلف	المنطقة الرابعة
بريكة، تازولث لامبيز، قايس، مروانة، نقاوس.	باتنة	

البلدية	الولاية	المنطقة
آقبو، القصر، أميزور، خراطة، سوق الاثنين، سيدي عيش.	بجاية	المنطقة الرابعة (تابع)
الداموس، قوراية، مراد.	البليدة	
الاخضرية، سور الغزلان، عين بسام.	البويرة	
العمامات، الموينات، الشريعة.	تبسة	
بعنوان، سكران، سواحلية، أولاد ميمون، حمام بougarrar، سيدي عبداللي، عين تلوت، عين فزة، عين يوسف، ندرومة.	تلمسان	
الحمدانية، المهدية، بنى هندل، ثنية الاحم، دحمونى، رحوية، فرندة، قصر الشلالات.	تيارت	
أرباع نيات ايراثق، بغلية، بوغنى، ذراع بع خدة، دلس، ذراع الميزان، عزازقة، عين الحمام، فريحة، ناصرية، يسن.	تizi وزو	
مسعد.	الجلفة	
الطاهير، الميلية، فرجيوة.	جيجل	
العيق الكبيرة، بوقاعة، رأس الوادي. عين ولسان.	سطيف	
البيض، عين الصفراء، مشريعة.	سعيدة	
العروش، زينغود يوسف.	سككيكدة	
بلعربي، افلال، العامرية، الملاح، بوخنيفيس، تارقة، تлаг، سيدي لحسـ، مصطفى بـ ابراهيم.	سيدي بلعباس	
سدرات، هيليو بوليس، وادى الزناتي.	قالمة	
عين بوسيف، قصر البخارى.	المدية	
الحمدانة، بوقيراط، جديوية، حassi معمش، سيدي على، عين تدلس، عين نويسي.	مستغانم	
تizi غنيف، غرييس.	معسكر	
توقرت.	ورقلة	

البلدية	الولاية	المنطقة
وادي تيلات. الطارف، بني عمار، العصفور، العين الباردة، عيبة العسل.	ومران عنابة	المنطقة الرابعة (تابع)
أدرار. العيادية، المرسى، أولاد فارس، تاوجريت، جندل، عيبة مران.	أدرار الشلف	المنطقة الخامسة
آفلو، متlimli الشعانية. الحامة، الضلعنة، العين الطويلة، بريش، بن شهادام سوق النعمان، سيقوس، عيبة الفكردن، عيبة بيوش، عيبة كرشة، فيكيرينة، قص الصباغي، متومة، مسكيانة.	الإفواط لم البوachi	
أرييس، القنطرة.	باتنة	
أوقاس، تيشي.	بجاية	
المغير، الوادي، أولاد جلال، جامعة، سيدى عقبة، ملولقة، قمار، كويبيغ.	بسكتة	
وادي الجسر.	البلدية	
العيزر، الشرفاء الهاشمية، بشلول، بني عمران، بن شبالو، القadirية، مشد الله.	البويرة	
العين الزرقاء، الونزة.	تبسة	
بني مستار، تونفي بني هديسل، صبرة، منسي بـ مهيدى، حنفيه.	تلمسان	
مدرسة، مديرية، مشروع الصفاء، ملاكون، تاخمارت، توسينية، جيلالي بن عمار، خميستى.	تيارت	
أزفون، تادمايت، سيدى داود.	تizi وزو	
العنصر، العوانة، أولاد التجارة، بوحاتم، زيانة منصورية، سطارة، سيدى عبد العزيز، سيدى المعروف، الشففة، الشحنة، الرواشد.	جيجل	

البلدية	الولاية	المنطقة
بازر سقرة، سيدى مبارك، صالح باي، عموشة، عين أزال، عين العجر، مجانية.	سطيف	نطقة الخامسة (تابع)
بع عزوز، تاملوس، رمضان جمال، سيدى مزغيش، شطايبى، صالح بوشур، عين شرشار، مجاز الداشيش.	سكيكدة	
ناسلة، تامزورة، حاسى الفلة، حاسى زهانة، الحساسنة، سيدى بوعدة، سيدى حمدوش، سيدى على بوب، سيدى هلى بوسيدى، شعبية اللحم، عين الارباء، عين البرد، عين الطلبة، عين الكيجل، وادى برکش، وادى تاوريرة، وادى صباح.	سيدى بلعباس	
الحسانة، سيدى بوبكر، عين العجر.	سعيدة	
السوارخ.	عنابة	
بلخير، بوجبار، بوجдан، بونتفوف، بوعاطى محمود، بوكاموزة، بهرة أحمد، عين الحسينية قلمة بوبق، مداوروش.	قالمة	
ابن زياد، القرارم، تاجنانت، تلاعنة، ديدوش مراد، عين عبيد، ميلة، وادى العثمانية.	قسنطينة	
العرية، بنى سليمان، تايلاط، وزرة.	المدية	
الاحلاف الرمقة، أولاد عيشى، أولاد بعلف، حجاج، خضراء، خير الدين، زمورة، ستيديه، سيدى الاخضر، سيدى الخطاب، سيدى محمد بوعلى، عشعاشه، عمى موسى، مدیونة، مزونة، وادى الجمعة، يلل، وادى الخير، وادى السلام، مسورة.	مستغانم	
سيدى عيسى، عين الملح.	المسيلة	
البرج، الحشم، العمرى، المطممر، بوهنى، زهانة، سيدى قادة، عين فارس، عين فكان، فروحة، معوسة، مقطع الدوز، وادى طاغية.	مسکر	

البلدية	الولاية	المنطقة
ثيميمون، بركان. أبو الحسن، العسنية، الكريمية، أولاد بن عبد القادر، بنى حواء، بوزحالة، يومدفع، جليدة، أهل الوادي، خربة، زبوجة، سنجاص، طارق بزياد، عريب وادي الشرفاء.	أدرار الشلف	المنطقة السادسة
الإرهاع، الفيشة، القرارة، المنيمة، بريمان، بوريدة، هيع سيدى على، قلتة سيدى سعد.	الاغواط	
ايشمول، الشعرة، المعذر، أولاد سالم، أولاد سالم، أولاد سى سليمان، أولاد فاضل، بمحمامه، بوزينة، بيطام، تاقسلنت، تكسوت، تيقاد، ثنية العايد، حيدوسة، رأس العيون، سريانة، سقانة، عين التوتة، عين جاسن، عين زعوطمل، غيف ياقوت، قايس، مدوكل، منعة، وادي الطاقة، وادي الماء.	باتنة	
ادكار تبوش، أكفادو، أوزلاقن، ايفييل على، برباشة، بنى شبانة، بنى ورتلان، بوجليل، تازمالت، تاسكريوت، تاويريرت ايفيل، توجة، سماهون، شميتني، صدوق، قنديرة، محفوظة، تيزريريت الماتع، درقينة.	جيجلة	
الدوسي، أورلال، أولاد حركات، أومساش، بوشقرون، جمورة، دبيلة، رباح، زربية الوادي، سيدى خالد، شتبة، فوهالة، مشونش.	بسكرة	
اقلى، الساورة السفلية، العبادلة، الوطاء، بنى ونيف، بنى عباس، تابلبالة، الرقيبات، تاغيت، تندوف، قنادة، كرزاز.	بشار	
اعمر، أهل القصر، برج خربيس، بودربالة، ديرج، قرومة، معلى.	البويرة	
تامنراست، عين صالح.	تامنراست	
المقلة، الكويف، الماء الابيض، المحصل، أولاد رشاش، بنى العائز، بنى المقدم، جبل المنق، خنقة سيدى ناجي، ششار، مرسط، نقرية.	تبسة	

البلدية	الولاية	المنطقة
العرشة، الغور، باب العسة، بنى ورسوس، جباله، سيدى الجيلالي، سيدى مجاهد، فلاوس، ولهاصة الغرابة بني سنوس.	تلمسان	المنطقة السادسة (تابع)
الازهرية، العيون، أولاد يسام، أولاد جراد، برج الامير عبد القادر، زماله الامير عبد القادر، سيدى حستى، سيدى عبد الغنى، سيدى على ملال عمارى، عين الحديد، عين الذهب، عين درازيت، كين كرمس، قرطوفة، قرية لرجم، ملعب، وادى ليلي.	تيارت	
ياكورن، ايرجه، ايف حسون، ايفليسيه، ايلولاوماتق، بني دواللة، بني يبني، يوسف، تاسافت، تيزى راشد، تيزى غنيف، تيغزيرت، تيميزيرت، شعبية العامر، ماكودة، معلقة، مقلع، وادى قصارى، واصيف، واصحية، واقنون،	تizi وزو	
الادريسية، الشارف، بيريه، دار الشيوخ، زنزاش، سيدى لمجل، عين الايل، فيض البطمة.	الجلفة	
جيبلة، رقادة مثلاثيق.	جيجل	
الحمدية، أم العجل، برج غديس، برج زمرة، بني فودة، بوسالم، بيبة البرج، بئر العرش، تالة ايفاسه، جميلة، عرباون، عين تاغروت، عيق عباسة، قجال، قنوات، منصورة.	سطيف	
البيض سيدى الشيخ، البيض أولاد خالد، بريزينة بوسنفون، بوعلام، بوقطب، رقادة، سيدى أحمد، عسلة، عين العراق، مغرار، مكمه به همنو، نعامة، يوب، أولاد ابراهيم.	سعيدة	
أم الطوب، السبت، أولاد حبابة، أولاد عطية، بني ولبان، زيكونة، عين قشرة.	سكيكدة	
الضاية، تذير، تيفاليمت، رأس الماء، منحوم، مولاي سلیس.	سيدى بلعباس	

البلدية	الولاية	المنطقة
العنانشة، الزعورية، الفجوج، أم العظام، أولاد ادريس، بئر بوحوش، تاملوكة، تاورة، حمام انباعيل، خزاره، لخضارة، ركينة، عين العربى، عين الكرمة، عين مخلوف، مناهنة، مشروحة، نشماية، وادى الشحم.	قالمة	المنطقة السادسة (تابع)
الزبيرية، السواقى، الشهبوبية، العزيزية، العيساوية، أولاد معرف، أولاد هلال، ثلاثة دواشى، جواب، شلال العذورة، هزيرن، عوامرى، رباعية، سى محجوب.	المدية	
القلعة، المطمن، سيدى محمد بن عودة، عين الطريق مندس، واريزان.	مستغانم	
أولاد دراج، أولاد سيدى ابراهيم، أولاد عدى القبالة، برهوم، جزار، سليم، سيدى حامى، شلال، عين الجبل، العين الخضراء، مجسلة، مصيف، مقرة.	المسيلة	
حسيبة، خلوية، هكاز، عوف، وادى الابطال.	مسكر	
جانث.	ورقلة	
أوقروط، أولف، تاغزوzi، تسايت، تينر Kok، زاوية كونته، فنسو غيل.	أدران	المنطقة السابعة
الرقبيات.	يشار	
زكري.	تizi وزو	
العافرة، المهير، بابور، ثنية النصر.	سطيف	
سلامة عنونة.	قالمة	
المعاضيد، أولاد رحمة، جبل مسند، حمام الضلعة، وتونقة.	المسيلة	
الحجيبة، ايليزى، عين مناس، برج عمر ادريس، طيبات.	ورقلة	

– عبد الواحد ولد الطيب المولود في 25 يناير سنة 1956 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) ويدعى من الان فصاعدا : بن سعيد عبد الواحد.

– عبد الرحيم بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1935 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الان فصاعدا : بن حمو عبد الرحيم.

– أحمد بن ميمون المولود في 4 ديسمبر سنة 1950 بالبلدية، ويدعى من الان فصاعدا : بوكلوم أحمد.

– أحمد ولد ولنغير المولود في 22 يناير سنة 1964 بمستغانم، ويدعى من الان فصاعدا : بلمكي أحمد.

– عائشة بنت محمد، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1957 بفوكة (البلدية) وتدعى من الان فصاعدا : فارس عائشة.

– عيسى بن محمد المولود في سنة 1915 بمعزوزة، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الان فصاعدا : عيساوي عيسى.

– علي ولد سى أحمد المولود في 28 مايو سنة 1964 بقديل (وهران) ويدعى من الان فصاعدا : فارس علي.

– علان أم كلثوم، زوجة بن عرفة مصطفى المولودة في 25 يناير سنة 1951 بالمنية (الاغواط).

– عماري يه بارك المولود في 26 أكتوبر سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الان فصاعدا : بليحاج عماري.

– بارودى ولد أحمد المولود في 4 يناير سنة 1942 بالعامرة (سيدي بلعباس) ويدعى من الان فصاعدا : قندوز بارودى.

– بلعباس ولد أحمد المولود في 6 يوليو سنة 1961 بعنابة (تلمسان) ويدعى من الان فصاعدا : بخارى بلعباس.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية هام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التعجس بالجنسيّة الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن الجنسيّة الجزائرية ضم شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المزরخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسيّة الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

– عبد الفتاح بيه محمد المولود في 27 ديسمبر 1961 بالمدنية (الجزائر) ويدعى من الان فصاعدا : هاشمي عبد الفتاح.

– عبد القادر بيه أحمد المولود في 23 مارس سنة 1964 بظليزان (مستغانم) ويدعى من الان فصاعدا : بليحاج عبد القادر.

– عبد الكريم بيه محمد المولود في سنة 1925 بعزقين، اقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : ميرة بنت عبد الكريم المولودة في 28 مارس سنة 1964 بسيدي على بيه يوب (سيدي بلعباس)، زهرة بنت عبد الكريم المولودة في 5 يناير سنة 1966 بسيدي على بيه يوب، بليحاج بيه عبد الكريم المولود في 12 غشت سنة 1967 بسيدي على بيه يوب، عبد القادر بيه عبد الكريم المولود في 30 مايو سنة 1969 بسيدي بلعباس، خيره بنت عبد الكريم المولودة في 3 يناير سنة 1973 بسيدي على بيه يوب، رقية بنت عبد الكريم المولودة في 12 مارس سنة 1977 بسيدي على بيه يوب (سيدي بلعباس) ويدعون من الان فصاعدا : زارب عبد الكريم، زارب ميرة، زارب زهرة، زارب بليحاج، زارب هميد القادر، زارب خيرة، زارب رقية.

- جرادي نور الدين المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٥١ بقسنطينة.
- دريس بع محمد المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٤ بيع تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : مدانى دريس.
- البغى محمد عبد الفتاح المولود في ٦ مارس سنة ١٩٢٦ بدبروطة، البعير (جمهورية مصر العربية) وابنته القاصرة : البغى لبني المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٧٥ بقسنطينة.
- العجام نورة المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ بقالمة.
- الحاجى محمد المولود في سنة ١٩٤١ بأولاد حاج طاطة، قرسيف، إقليم تازة (المغرب).
- فاطمة بنت أحمد، زوجة قاسمي بلقاسم، المولودة في سنة ١٩١٥ بجبلة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بع الطيب فاطمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة بوعيسة خالد المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : بلمختار فاطمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة بوعيش قدور المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ بخميس مليانة (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا : ناصر فاطمة.
- فاطمة بنت محمد المولودة في ٤ غشت سنة ١٩٤٩ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ستوسى فاطمة.
- فلة بنت الحنفى، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ بالجزائر، الدائرة ٣، وتدعى من الآن فصاعدا : الحنفى فلة.
- فتح النور بن بلعيد المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : جابر جزار فتح النور.
- قاسمي محمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ بخمايرية مندوبيّة عين الدraham ولاية جندوبة (تونس).
- بلهادى يمانى المولود في سنة ١٩٣٨ ببني سيدل، إقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : بلهادى جيلالى المولود في ٣ غشت سنة ١٩٦٧ ببع سكران (تلمسان) بلهادى عتيقة المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٦٩ ببع سكران، بلهادى فريدة المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٧٢ ببع سكران، بلهادى سليمة المولودة في أول فبراير سنة ١٩٧٥ ببع سكران، بلهادى عبد القادر المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ببع سكران، بلهادى محمد المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ببع سكران (تلمسان) بلهادى فتيحة المولودة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٢ بتلمسان.
- بلا تاج المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٧ بالكاف، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان).
- برايبة محمد المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٩ بصفاقص (تونس) وابنه القاصر : برايبة يوسف المولود في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بالجزائر، الدائرة ٥.
- شواشى فوزية، زوجة بع منصور مصطفى المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٤٩ بتونس (الجمهورية التونسية).
- شيرق ولد محمد المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بسيدي بن عده (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن زايد شيرق.
- شرات عبد الرحمن المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ بالبیار (الجزائر).
- شريف وزاني لالة خدوجة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بعى موسى (مستغانم).
- شيكر محمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بتسلة (سيدي بلعباس).
- دحمان بع مزيان المولود في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بموزاية (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان دحمان.
- جمال بع حدو المولود في ٦ غشت سنة ١٩٦٠ ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : رياح جمال.

- جائى على جان المولود فى 6 ديسمبر سنة 1937 بكليشى لقرير، ولاية أعلى السين (فرنسا) وأولاده القصر : جائى كمال المولود فى 3 مايو سنة 1965 بعربييل، بلدية قنرات (سطيف) جائى سعيد المولود فى 3 يوليو سنة 1967 بقنرات (سطيف) جائى ليلى المولودة فى 10 ديسمبر سنة 1968 بقنرات، جائى نذيرة المولودة فى 7 فبراير سنة 1972 ببجاية، جائى نور الدين المولود فى 21 فبراير سنة 1973 ببجاية، ويدعىون من الآن فصاعدا : عكنون على، عكنون كمال، عكنون سعيد، عكنون ليلى، عكنون نذيرة، عكنون نور الدين.
- خالدية بنت محمد المولودة فى 17 أكتوبر سنة 1954 بتيلارت وتدعى من الآن فصاعدا : سعودي خالدية.
- خديجة بنت عمر، زوجة موساوي بارودى المولودة فى 5 أكتوبر سنة 1938 بالعامرة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : وافى خديجة.
- خيرة بنت عمر المولودة فى 18 يناير سنة 1964 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : بوزفران خيرة.
- الكبيرة بنت العبيب، زوجة قندوسي عبد القادر المولودة فى سنة 1937 بقصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : اليمنى الكبيرة.
- محجوبة بنت حامد المولودة فى 23 يناير سنة 1959 بتيلارت وتدعى من الآن فصاعدا : صالح محجوبة.
- محمود محفوظ المولود فى 13 أبريل سنة 1961 بالقادرية، البويرة.
- مامة بنت عمر، زوجة العريف به عيسى، المولودة فى سنة 1914 بيني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ريفي مامة.
- مروك خيرة، أرملة به زنفور الطيب المولودة فى سنة 1915 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : ستوقى خيرة.

(تونس) وأولاده القصر : قواسمية عبد الله المولود فى 27 فبراير سنة 1966 بالسوارخ (عنابة) قاسمى عبد الرزاق المولود فى II غشت سنة 1969 بالسوارخ، قاسمى عقيلة المولودة فى 20 مارس سنة 1973 بالسوارخ، قاسمى حسين المولود فى 5 مارس سنة 1975 بالسوارخ (عنابة).

- غوثية بنت حمو، زوجة مولاى عبد الكريم، المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1936 بتلمسان، وابنته القاصرة : مولاى نبيلة المولودة فى أول يناير سنة 1973 بسيدي بلعباس، وتدعى المسماة غوثية بنت حمو وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسه غوثية.

- قلاسي ميريم ليوبليديه، زوجة ذياب قدور، المولودة فى 5 يونيو سنة 1949 بسولينات لمبرون، ولاية بوئي ديدوم (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : محاجبية شريفة.

- هدهوم بنت محمد، زوجة صحراء عبد القادر، المولودة فى سنة 1936 بقزناييمية، عكنول، اقليم تازة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : ريفي هدهوم.

- حلية بنت العيد، زوجة حميتي محمد المولودة فى سنة 1959 بالقنداسة (بشار) وتدعى من الآن فصاعدا : كازة حلية.

- حرك السيدة نفيسة، زوجة ركيبي عبد الله المولودة فى 16 مايو سنة 1937 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

- حيدة عبد القادر المولود فى 2 يناير سنة 1956 بوهران.

- حمادى به عمر المولود فى سنة 1930 بيني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : سعاد بنت حمادى المولودة فى 5 يوليو سنة 1973 بتامزورة (سيدي بلعباس) ويدعىان من الآن فصاعدا : عمران حمادى و عمران سعاد.

- جديدي بلعيد المولود فى 7 أكتوبر سنة 1949 بالسوارخ (عنابة).

- ورثامي رشيدة المولودة في 28 ديسمبر سنة 1958 بعنابة.
- رشيدة بنت عبد الله المولودة في 26 مارس سنة 1950 بغليزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعداً : بع عبد الله رشيدة.
- روز ماري، زوجة قشار قاسي المولودة في 15 يوليو سنة 1919 بمشروع، بلقسيم، إقليم القنيطرة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعداً : غربي مريم.
- سعيد ولد محمد المولود في 9 فبراير سنة 1952 بالمالح (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعداً : يومهدي سعيد.
- صالح زهرة، زوجة براشدى محمد، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1926 بحسى الفلة (سيدي بلعباس).
- سلام بع علال المولود في سنة 1925 بدریوش أولاد ملوك، إقليم الناظور (المغرب) وأبنته القاصرة : سلام حبيبة المولودة في 12 فبراير سنة 1966 بالدويرة (البلدية) ويدعى من الآن فصاعداً : حدو سلام، حدو حبيبة.
- سنية بنت عبد الله المولودة في 16 فبراير سنة 1958 بغليزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعداً : بع عبد الله سنية.
- سوسى بوسيف المولودة في 5 نوفمبر سنة 1963 ببني صاف (تلمسان).
- طالبى دريس المولود في سنة 1942 ببني سعد طاطى، إقليم أغادير (المغرب) وأولاده القصر : طالبى لطيفة المولودة في 7 يناير سنة 1972 ببشار، طالبى رقية المولودة في 9 ديسمبر سنة 1972 ببشار، طالبى أحمد المولود في 3 سبتمبر سنة 1975 بدبدابة (بشار)، طالبى عائشة المولودة في أول فبراير سنة 1978 ببشار، طالبى فريد المولود في 13 ديسمبر سنة 1979 بدبدابة (بشار) طالبى ضاوية المولودة في 26 فبراير سنة 1981 بدبدابة (بشار).
- مريم بنت حامد المولودة في 5 أبريل سنة 1956 بالجزائر وتدعى من الآن فصاعداً : بع حامد مريم.
- محمد بع علال المولود في 30 أكتوبر سنة 1963 بسيدي الأخص (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعداً : صدوقى محمد.
- ميلود بع عبد القادر المولود في 12 ديسمبر سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعداً : خالدى ميلود.
- محمد بع ميمون المولود في سنة 1925 بكبدانة إقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : الاهرج بع محمد المولود في 2 أبريل سنة 1964 باب سكران (تلمسان) نورية بنت محمد المولودة في 25 غشت سنة 1968 بتلمسان، نجية بنت محمد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1970 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعداً : ميمون محمد، ميمون الاعرج، ميمون نورية، ميمون بعية.
- محمد بع محمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1938 بسيدي الطلبة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعداً : زروق محمد.
- محمد بع مهدى المولود في 4 غشت سنة 1960 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعداً : زرهوني محمد.
- محمد بع محمد المولود في 10 يناير سنة 1964 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعداً : بع محمد محمد.
- محمد بع محمد المولود في 30 مارس سنة 1964 بالبلدية ويدعى من الآن فصاعداً : فراح محمد.
- منصف محمد المولود في سنة 1924 بقصر قصبات بن على، قبيلة أولاد معطى الله، دائرة أرفود، إقليم قصر السوق (المغرب).
- نعيمة بنت محمد المولودة في 7 يناير سنة 1961 بالبليار (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعداً : طيبى نعيمة.

بوهران، كوفاكس المسمى بع دريس الهواري المولود في 25 يوليوز سنة 1975 بوهران، كوفاكس المسمى بع دريس عبد القادر بع مهيدى المولود في 19 يونيو سنة 1978 بوهران، كوفاكس المسمى بع دريس رشيد المولود في 22 ماييو سنة 1981 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بع دريس مصطفى، بع دريس الهواري، بع دريس عبد القادر بع مهيدى، بع دريس رشيد.

- مونى ميراي مرقوريت مارى، زوجة بباس محمد الصغير المولودة في 28 يونيو سنة 1944 بباريس الدائرة 4، ولاية السين (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : مونى سامية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 202 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية، المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص

- فيل مينو أندوى مارسال تيراز، أرملة بوعدو رشيد، المولودة في 28 يناير سنة 1940 بفرساي ولاية افلييه (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : منصورى ليلي.

- يمينة بنت أحمد، أرملة جمعي عبد القادر المولودة في 17 سبتمبر سنة 1940 بالمالح (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مستاري يمينة.

- يمينة بنت محمد، زوجة مرزوق عواد المولودة في 21 يونيو سنة 1933 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بع جلول يمينة.

- يمينة بنت محمد، زوجة يحيى علال المولودة في سنة 1925 بالعامرية (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : حجاوى يمينة.

- يامنة بنت حدو، زوجة محمد بع ناجم المولودة في 14 يونيو سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو يامنة.

- زينب بنت على، زوجة حلام العيد المولودة في 20 يونيو سنة 1946 بالأربعاء (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : وحسى زينب.

- زليهرة بنت محمد، زوجة شبني فتحى، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1956 باسطوالى (الجزائر) اتدعى من الآن فصاعدا : بع على زليهرة.

- القنواتى محمد مروان المولود في سنة 1932 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر : القنواتى ريا المولودة في 20 مارس سنة 1970 ببولوغين (الجزائر) القنواتى ياس المولود في 15 يونيو سنة 1973 بالابيار (الجزائر).

- المفتى هائدة، زوجة القنواتى محمد مروان المولودة في سنة 1933 باللاذقية (سوريا).

- كوفاكس جوزاف المولود في 18 مارس سنة 1942 ببودابست (المجر) وأولاده القصر : بن دريس محمد المولود في 20 مارس سنة 1965 بوهران، بع دريس صورية المولودة في 20 أكتوبر سنة 1967

المادة ٣ : يمكن معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة، زيادة على تكوين التقنيين الضروريين لسد حاجات القطاع الفلاحي، أن تقوم أيضًا بما يأتي :

- تتولى تعسين مستوى المستخدمين العاملين في القطاع الفلاحي وتتجديدهم معلوماتهم،
- تستقبل المتدربين لاستكمال تكوينهم في التخصص الذي يوفره المعهد،
- تساهم في أي عمل يستهدف نشر التقدم التقني أو التطور في صفوف مزارعي الجهات التي تقام فيها.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة ٤ : يسير كل معهد لتكوين التقنيين السامين في الفلاحة مدير، ويسمى فيما بعد «المعهد» ويديره مجلس ادارة يتكون من :

- مثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية، رئيساً،
- مثل وزير التعليم والبحث العلمي،
- مثل كاتب الدولة للتّعليم الثانوي والتكنى،
- مثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مثل وزير المالية،
- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى،
- مثل وزير التكوين المهني،
- مثل الفرع النقابي في المؤسسة،
- ممثلين ينتخبهما موظفو التكوين،
- مثل واحد للتلامة.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب الاجتماعات حضوراً استشارياً.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص يرى في استشارتهفائدة للمداولات.

المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريض، المتم بالامر رقم ٧٢ - ٦٧ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٥٩ المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكيز الاعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤١ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم مايلى :

الباب الاول الرسمية - الهدف

المادة الاولى : تعد معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة المحددة شروط انشائها وسيرها في هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، وشخصية مدنية، واستقلال مالي. وتوضع تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة ٢ : تنشأ معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بمرسوم. ويحدد المرسوم نفسه مقر المعهد. ويمكن جعل المعاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة معاهد لتكوين التقنيين السامين في الفلاحة.

المادة 5 : تخلص صلاحيات مجلس الادارة وسيره لاحكام الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 المذكورة أعلاه.

المادة II : تلحق بالمعهد، حسب تخصصه، قطعة ارض للتطبيق تنجز فيها الاشغال التمرپنية والتطبيقية التي يقوم بها الطلبة والمتدربون.

تحتوى قطعة الارض، تبعا لاختصاص المعهد، على مزرعة، ومخبرات، وورش لاستقبال الطلبة والمتدربين.

الباب الثالث التنظيم التربوي

المادة I2 : يجرى التكوين في المعهد تحت مسؤولية مدير الدراسات، ويساعده في مهمته :

- المراقب العام،
- مسؤول الوسائل التربوية،
- مسؤول قطعة الارض المعدة للتطبيق والتدريب.

المادة I3 : يحتوى التكوين في المعهد على ما يأتي :

- دروس نظرية ومحاضرات،
- أعمال موجهة وتطبيقات،
- حصص للتمارين التطبيقية في المختبر أو في الارض المخصصة للتطبيق والملحقة بالمعهد،
- تدريب عملية ورحلات دراسية.

المادة I4 : يكلف المراقب العام تحت سلطة مدير الدراسات خاصة بما يأتي :

- ينظم حياة الطلبة والمتدربين الجماعية،
- يسهر على حسن سير النظام الداخلى وعلى السير العادى للدرس النظرية والاعمال التطبيقية،
- يوفر الظروف الملائمة للعمل،
- يسهر على احترام المواقف والانضباط،
- يسیر ملفات الطلبة التقنيين الساميين.

المادة 6 : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية. وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 7 : يمثل المدير المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الادارة.

ويباشر شخصيا تحت مسؤوليته تسيير مصالح المعهد. ويعد ميزانيته ويلتزم بانفاقها، ويأمر بصرفها.

المادة 8 : يساعد مدير المعهد في مهمته كاتب عام ومدير للدراسات يعينان بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية بناء على اقتراح المديرين.

المادة 9 : يكلف الامين العام بالاشراف على الادارة العامة والتنسيق بين جميع مصالح المعهد. ويختلف المديرين في حالة غيابه.

المادة I0 : يكلف مدير الدراسات تحت سلطة مدير المعهد بالاشراف على التعليم الذى يقدمه معهد تكوين التقنيين الساميين في الفلاحة.

ويتولى على الخصوص ما يأتي :

- يدرس وينظم عمل الفرق التربوية وعمل الطلبة التقنيين الساميين،
- يطبق برامج تحسين مستوى تكوين المتدربين ويتهمه،

- يعد البرامج ومحتوياتها ويضبطها،
- يراقب القيمة التربوية للدروس المبثوثة ولوثائق التعليم،
- يساهم في تحسين المستوى التربوى لمدرسي المعهد،
- يسهر على احترام مقاييس العمل ومواعيده،

- يحضر حصن التعليم،
- يوزع هذا التعليم نظريا وعمليا على مجموعة أو مجموعات من الطلبة في مادة واحدة أو في عدة مواد من البرنامج،
- ينسق أعمال المستخدمين الموضوعيين تحت سلطته،
- يعد الاختبارات ويقومها،
- يشارك في كل عمل يرتبط بنشر التقدم التقني.

المادة 18 : يوضع كل فوج متخرج من الطلبة التقنيين الساميين طوال مدة التكوين تحت قيادة أستاذ رئيسى يتولى ما يأتي :

- يتابع مجموعات الطلبة تربويا،
- يعمل من أجل انسجام مختلف ضروب التعليم لضمان التقدم المتجانس،
- يحلل نتائج التقويم ويدرس ويقترح التصحيحات اللازمة وعمليات الاستدراك المحتملة،
- يشارك في اعداد برنامج تحديث محتويات التعليم،
- يعلم ست ساعات في الاسبوع على الاقل.

المادة 19 : يكلف رئيس التطبيق، حسب تعينه، بما يأتي :

- يسيير تحت اشراف الاستاذ الاعمال الموجهة، أو التطبيقات التي تقوم بها مجموعة من الطلبة في المختبر،
- أو ينشط حصن الاعمال التطبيقية في ميدان التطبيق تحت سلطة مسؤول ميدان التطبيق والتداريب.

كما يمكنه أن يعين للقيام بمهام الرقابة والاعادة واعداد الوثائق لدى المراقب العام.

- المادة 25 :** يكلف المسؤول عن الوسائل التربوية تحت مراقبة مدير الدراسات على المخصوص بما يأتي :
 - يسيير المعدات التعليمية،
 - يشارك في ضبط الوثائق التربوية،
 - يدرس الوسائل الازمة لسير الدروس، بالاتصال مع الاساتذة،
 - يحدد المناهج والوسائل المناسبة لاهداف التكوين ويطبقها،
 - يمسك الدفتر اليومي الذي يسجل فيه الاساتذة كل يوم المواضيع التي يعالجونها وما يلاحظونه مما تفيد تحسين نوعية التعليم وتفعيلها،
 - يعد مخططات استعمال الوسائل التربوية المختلفة.

المادة 26 : يكلف المسؤول عن ميدان التطبيق والتداريب تحت سلطة مدير الدراسات على المخصوص، بما يأتي :

- يرسم ويبرمج حصن الاعمال التطبيقية بالتعاون مع الاساتذة،
- يعد مخطط استعمال مختلف ورشات ميدان التطبيق،
- ينظم وينشط عمل رؤساء الاعمال التطبيقية وينسق أعمالهم ويتابع نتائج عمليات التقويم،
- يبحث عن أماكن التدريب ويحددها،
- يعد، بالتعاون مع الاساتذة المعينين، مخطط التداريب،
- يسهر على سير التداريب سيرا عاديا.

المادة 27 : يكلف الاساتذة تحت سلطة مدير الدراسات بالتعاون مع الفريق التربوي، بما يأتي :

المادة 26 : تخصص جميع المناصب التي تتكون منها الوظائف النوعية المذكورة في المادة 25 أعلاه، للموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى أي سلك مرتب في السلم I3 على الأقل كما هو محدد في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم، وذلك باستثناء رؤساء التطبيق.

والاقدمية المشروطة للتعيين في الوظائف النوعية هي خمس (5) سنوات للامين العام ومدير الدراسات، وثلاث (3) سنوات للمراقب العام والمسؤول عن الوسائل التربوية، والمسؤول عن ميدان التطبيق والتدريب، والاستاذ الرئيسي.

المادة 27 : يخصص المنصب النوعي لرئيس التطبيق للموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى سلك مرتب على الأقل في السلم II كما هو محدد في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم، ويثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 28 : تكون الزيادة في الأرقام الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة في المادة 26 أعلاه، تبعاً بما يأتي : 30، 50، 60، 75، 75.

المادة 29 : يحدد عدد الأساتذة ورؤساء التطبيق تبعاً لطاقة الاستقبال الحقيقية في كل مؤسسة بأستاذ واحد لكل عشرة (10) طلبة، ورئيس تعريف واحد لكل عشرين (20) طالباً على الأكثر.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 20 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي :

في باب الموارد :

- اعانت التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا بما في ذلك هبات الدولة أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب المصادر :

- مصادر التسيير والتجهيز وبتعبير أشمل جميع المصادر الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 21 : يتولى المراقبة المالية في المعهد، مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 22 : يعد المدين ميزانية المعهد ثم يرسلها إلى السلطة الوصية بعد أن يصادق عليها مجلس الادارة في الآجال التي يشترطها التنظيم المعمول .

4.

المادة 23 : يمسك دفتر الحسابات وتدالو الاموال، عن محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 24 : يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المقفلة في الآجال القانونية، ويصادق عليها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 25 : عدلاً بالمادة 10 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 2 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تنشأ وظائف نوعية لامين عام، ومدير للدراسات، ومراقب عام، ومسؤول عن الوسائل التربوية، ومسؤول عن ميدان التطبيق، وأستاذ رئيسي، وأستاذ ورئيس التطبيق.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403
الموافق أول مارس سنة 1983.

وزير الاسكان والتعهيد وزير الاشغال العمومية
الغزالى أحمد على محمد قربطبي

وزير الري
ابراهيم براهمى

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مورخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن
كيفيات قبول أستاذة التعليم الأساسي
بجامعات قصد تحضير شهادات ليسانس
التعليم في نطاق المدارس العليا
للاستاذة.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي،
وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 425 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 26 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد المدة الدراسية بالمدرسة العليا
للاستاذة والوضعية الادارية الخاصة بالطلبة
الاستاذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969
والمتضمن الاجراءات الرامية الى تشجيع تكوين
وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 276 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تحديد كيفية الالتحاق بالمدرسة العليا
للاستاذة التعليم المتعدد التقنيات وتنظيم الدراسة،

وزارة الاسكان والتعهيد

قرار وزاري مشترك مورخ في 16 جمادى الاولى
عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يحدد
فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات
الاشغال العمومية للبناء والرى.

ان وزير الاسكان والتعهيد، ووزير الاشغال
العمومية ووزير الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تعديل هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978
الذى يحدد صلاحيات وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في
25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980
والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي
والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في
6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة
1983 الذى يوجب على مؤسسات الاشغال العمومية
والبناء والرى العامة والخاصة ان تكون لها شهادة
التخصص والتصنيف المهنيين،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تحدد النشاطات الاقتصادية
لمؤسسات الاشغال العامة للبناء والرى طبقا للملحق
المرفق باصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يخضع أستاذة التعليم الأساسي المنتدبون للقوانين الجازى بها العمل في المدرسة العليا للاساتذة وذلك فيما يتعلق بدرجهم التربوى.

وفي حالة ضعف في متابعة الدراسة يوضعون تحت تصرف الوزارة الأصلية.

المادة 6 : تكون اللجنة المذكورة في المادة 3 منه ممثل تابع لوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا:

- ممثل تابع لوزارة التربية والتعليم الأساسي،

- ممثل تابع لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- ممثل تابع لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإدارى.

المادة 7 : يعلق وزير التعليم والبحث العلمى على أساس قائمة التأهيل المعدة عن الاذن بتسجيل أستاذة التعليم الأساسي فى مختلف الوحدات الجامعية قصد تحضير شهادات الليسانس للتعليم فى نطاق المدارس العليا للاساتذة.

المادة 8 : يجب على أستاذة التعليم الأساسي المنتدبين إلى دار المعلمين أن يجعلوا أنفسهم تحت تصرف وزارة التربية والتعليم الأساسي فور انتدابهم من فترة التكوين المقرر أو كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم وزير التعليم والبحث
الأساسي العلمي
الشريف خروبي عبد العزى رفيق برارجي

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 245 المؤرخ في 6 ذى القعده عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتنسب للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذى القعده عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 9 ربى الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتنسب للقانون الأساسي الخاص بأستاذة التعليم الأساسي،

يقرzan ما يلى:

المادة الأولى : يحدد عدد أستاذة التعليم الأساسي للوظيفتين الذين يسمح لهم وزير التعليم والبحث العلمى بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية، قصد تحضير شهادات الليسانس للتعليم فى نطاق المدارس العليا للاساتذة، كل سنة طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة 2 : يسمح لاستاذة التعليم الأساسي الالتحاق بالمدرسة العليا للاساتذة اذا كانوا مرسمين ومسجلين فى قائمة التأهيل ولهم خمس سنوات خدمة فعلية من الاقديمة في التعليم وحاصلين على علامة تعادل او تفوق 20 من 33.

المادة 3 : يتم ضبط قائمة التأهيل المشار إليها في المادة السابقة من طرف لجنة وزارة مشتركة على أساس حاجيات وزارة التربية والتعليم الأساسي وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى إلى الأستاذة وباعتبار إمكانات الولايات لتمويل أستاذة التعليم الأساسي.

المادة 4 : يستمر أستاذة التعليم الأساسي المنين في تقاضى مرتباتهم وتعويضاتهم من ادارتهم الأصلية خلال انتدابهم بالمدرسة العليا، للاساتذة مدة تكوين مساوية لمدة الدراسة المتبعة.

المتعلقة بالارقام الاستدلالية للأجور والمواد
الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود
البناء والأشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية
للسفلات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية
المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني
من سنة 1981 المعددة في الجدول المرافق بهذا
القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود
البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في العريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 12 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة
بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل
الثاني من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود
البناء والأشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ
في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل
سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها
المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61، 62 و 37 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في
17 نوفمبر سنة 1982 للجنة الوطنية لسسفلات

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1981

أ - الارقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1981 :

I) الارقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000
في يناير سنة 1975.

التجهيزات					الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	التجارة	الترخيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	
1898	1857	1849	1865	1694	ابريل
1898	1857	1849	1865	1694	مايو
1898	1857	1849	1865	1694	يونيو

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . ينشر هذا المعامل **K** حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 ،

2 - معامل K للتکاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الأسعار الخاصة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التکاليف الاجتماعية لعام 1981 كما يلى :

I - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الثاني لسنة 1981 : 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

- الفصل الثاني لسنة 1981 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذى يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 I في يناير سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 I في يناير سنة 1968 :

I,288	الاشفال الكبرى
I,552	الترصيص والتدفئة
I,244	التجهيز
I,423	الكهرباء
I,274	الدهان والزجاج

ب - معامل للتکاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تعيير الأسعار، الماملان المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

I - معامل التکاليف الاجتماعية K ويستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاصة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمادة : الفصل الثاني لسنة 1981

البناء

اليونينو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
I709	I709	I709	لوحات موجة من الكتان الصخرى والاسمنت	Acp
2153	2153	2153	مسورة من الاسمنت المضغوط	Act
I000	I000	I000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
3055	3055	3055	دعامة صغيرة من الفولاذ 140	Ap
2384	2384	2384	فضيب من الفولاذ المستدير للأسمنت المسلح	Ar
2143	2143	2143	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مائل	At
1196	1196	1196	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
I420	I420	I420	اجر مجوف	Brc
I420	I420	I420	اجر ملآن	Brp
I671	I671	I671	بلاط من الخزف	Caf
I280	I280	I280	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	Keai

البناء (تابع)

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
I389	I389	I389	بلاط من الاسمنت	Cc
I667	I667	I667	بلاط الفرانيت	Cg
2I35	2I35	2I35	الجيرو المائي	Cme
I800	I800	I800	الاسمنت Cap 325	Cim
3I52	3I52	3I52	حديد مسطح	Fp
2523	2523	2523	حصى	Gr
2787	2787	2787	اسمنت من نوع Hts	Hts
3037	3037	3037	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
I390	I390	I390	ريش من النوع العادي	Moe
23I2	23I2	23I2	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
3386	3386	3386	جبس	Pl
30I8	30I8	30I8	قضبان من حديد تجارية	Pm
3I72	3I72	3I72	رمل البحر أو النهر	Sa
I376	I376	I376	خشب الصنوبر المنثور المعد لدك الاسمنت	Sac
I4I6	I4I6	I4I6	قرميد	Te
2422	2422	2422	خلط من كل نوع	Tou

الترخيص والتدفئة والتبريد

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
23I9	23I9	23I9	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2898	2898	2898	صفيفة من فولاذ طوماس	Ats
I64I	I64I	I64I	حوض حمام	Bal
I358	I358	I358	مشعل الفناز	Bru
I000	I000	I000	وعاء عام	Buf
I693	I693	I693	مرجل من الفولاذ	Chac
I568	I568	I568	مرجل من الزهر	Chaf
I924	I924	I924	سدور	Cs

الترخيص والتدافئة والتبريد (تابع)

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
952	952	952	مسورة من نحاس	Tuc
1668	1668	1668	مجموعة مبردة	Grf
1920	1920	1920	قوقة من صوف الصخر	Iso
1023	1023	1023	مفسل وحوض لغسل الاواني	Le
1724	1724	1724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
2116	2116	2116	مشاع من الفولاذ	Rac
1285	1285	1285	مشاع من الزهر	Raf
1954	1954	1954	تعيس	Reg
1394	1394	1394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1244	1244	1244	حنفيات صناعية	Rin
3863	3863	3863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
2419	2419	2419	حنفية صحية	Rsa
1120	1120	1120	مسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
2426	2426	2426	مسورة من الفولاذ المكلف	Tag
1000	1000	1000	مسورة من الكلورور البولي فينيل	Tep
1808	1808	1808	مسورة ووصل من الزهر	Trf
1003	1003	1003	الزنك المصفح	Znl

النحارة

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
1522	1522	1522	الخشب المعاكس من نوع «اكومي»	Bo
986	986	986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1538	1538	1538	مفصل للأبواب مصفح	Pa
2027	2027	2027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2368	2368	2368	لسان قفل ثابت	Pe

الكهرباء

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
I090	I090	I090	سلك من النحاس	Cf
I407	I407	I407	حبل من المجموعة ذات الأسلك الموصلة الصلبة	Cpfg
II32	II32	II32	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cth
II90	II90	II90	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cuf
I000	I000	I000	قاطع	It
I337	I337	I337	عاكس	Rf
I042	I042	I042	مسطحة صغيرة	Rg
I000	I000	I000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
9I4	9I4	9I4	مسورة بلاستيك صلبة	Tp

الدهان والزجاج

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
I033	I033	I033	مطاط مكلور	Cchl
I006	I006	I006	دهان ايبوكسي	Ey
I011	I011	I011	دهان غليسيروفتاليك	Gly
I017	I017	I017	دهان مانع للصدأ	Pea
I000	I000	I000	دهان زيتى	Pch
760	760	760	دهان فينيليك	Pev
II87	II87	II87	زجاج قوى	Va
II44	II44	II44	زجاج سميك مضاعف	Vd
I000	I000	I000	زجاج خاص بالمرآيا	Vgl
2I83	2I83	2I83	زجاج من النوع العادي	Vv

عزل السوائل

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
II34	II34	II34	الزفت المؤكسد	Bio
2647	2647	2647	غطاء من ملبس بالزفت	Chb
2130	2130	2130	غطاء من سطحه مع الألومينيوم	Chs
2936	2936	2936	لباد مشرب	Fel

أشغال الطرق

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
2137	2137	2137	الزفت مع نوع 80×100 المعد للتقطية	Bill
2090	2090	2090	كوتباك	Cutb

صناعة الرخام

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
832	832	832	رخام فلفلة	Mf

أنواع مختلفة

يونيو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
1891	1891	1891	سبائك الألومينيوم	Al
III18	III18	III18	بنزيع للسيارات	Ea
2480	2480	2480	متفجرات	Ex
I000	I000	I000	الغازوال المباع في البخن	Gom
I242	I242	I242	الغازوال المباع في البر	Got
II59	II59	II59	اطارات مطاطية	Pm
2103	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
I086	I086	I086	النقل عبر الطرق	Tpr
2000	2000	2000	الزمن المسترد	Yf

— ماسورة من كتان الصخر والأسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والأسمنت من نوع EUVP (Tap) بمسورة من كتان الصخر والأسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

موقن غاز Bru

مرجل من الزهر Chac

مرجل من الفولاذ Chaf

مدور : Cf

مجموعة مبردة : Grf

مشعاع من الفولاذ : Rac

تعيير : Reg

حنفيات صناعية Rin

3 - النجارة

بدون تعبيير

4 - الكهرباء

ألفي الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع (Tp) ذو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

— «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

— أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)

«مسورة بلاستيكية صلبة»

5 - الدهان والزجاج

ألفي الرمزان الاستدلاليان التاليان :

Vd خلاصة القطران «كريوزوط»

زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 د.ج في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء :

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Aep : لوحة موجة من الكتان الصخري والأسمنت

AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL : حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبوري من الأسمنت

TE : القرميد ذو الاسفاط الصيفية.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

— آجر مجوف ذو 3 ثقوب Br 3 وأجر مجوف

ذو I2 ثقبا (Br 12) بـ «آجر مثقوب» (Brs)

— حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)

بـ «حصى» (Gr)

— الجبس من نوع كانديشين (PL) والجبس

من نوع «فلور» (P. 12) بـ «جبس» (P.L)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob : حنفيات ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

— مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra)

بمشعاع من الزهر (Raf)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلون

Ey : دهان ايبيوكسي

Gly : دهان عليسيك وفتاليك

Vsi : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألفي الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» Aps
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء من ملبس
بالزفت» (Chb)

7 - الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

أغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الالومينيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : الغازوال المبيع في البح

Vf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم العساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

ACP : لوحة مموجة من الكيتان الصغرى والاسمنت

CAIL : حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وعاء حام

الدهان والزجاج

Vd : زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

Al : سبائك الالومينيوم

Gom' : غازوال مبيع في البح

Vf : الزهر المسترد

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بشير عثمانى مديرًا للتخطيط،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بشير عثمانى مدير التخطيط، الامضاء باسم كتاب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتّعلیم الثانی والتقنی،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد حاكمي مديرًا للموظفين والتکوین،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد حاكمي مدير الموظفين والتکوین الامضاء باسم كاتب الدولة للتّعلیم الثانی والتقنی على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات.

ان كاتب الدولة للتّعلیم الثانی والتقنی،

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

ان كاتب الدولة للتّعلیم الثانی والتقنی،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتّعلیم الثانی والتقنی،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد منصف قيطة مديرًا للتّعلیم،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منصف قيطة مدير التعليم، الامضاء باسم كاتب الدولة للتّعلیم الثانی والتقنی على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتکوین.

ان كاتب الدولة للتّعلیم الثانی والتقنی،

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوروينة مديرًا للمركز الوطنى للتعليم المعم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى بوروينة مدير المركز الوطنى للتعليم المعم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرارات مؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم.

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 دينبر الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 دينبر الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عاشر سفوانى مديرًا للتوجيه والامتحانات والمسابقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عاشر سفوانى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات ، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطنى للتعليم المعم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 دينبر الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
أحمد خزناجي نائب مدير الامتحانات والمسابقات
المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982،
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع
الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983
والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة نائب مدير
للامتحانات والمسابقات المهنية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محمد خليفة نائب مدير الامتحانات والمسابقات
المهنية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى
والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في
16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982،
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع
الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983
والمتضمن تعيين السيد أحمد خزناجي نائب مدير
للامتحانات والمسابقات المدرسية،

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في
16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982،
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع
الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983
والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة نائب مدير
للموظفين المدرسين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
يعي بوزيد نائب مدير الموظفين المدرسين،
الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى
والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك العمال المهنئين من الصنف الاول، والثانى، والثالث فى مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية و عادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترددين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I40 المؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 و الذى يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على العمال المهنئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — I75 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 و المتضمن انشاء سلك العمال المهنئين،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 187 المؤرخ فى 28 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 و المتضمن تعيين السيد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير للتخطيط والخريطة المدرسية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير التخطيط والخريطة المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

- 60 منصباً للعمال المهنئين من الصنف الثاني،
- 50 منصباً للعمال المهنئين من الصنف الثالث.

المادة 3 : يمكن أن يشارك في هذا الامتحان :

أ - للالتحاق بالصنف الاول، العمال المهنئين من الصنف الثاني، العائزوون شهادة الكفاءة المهنية في احدى التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩، والبالغون من العمر ٤٨ سنة على الأقل، و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

ب - للالتحاق بالصنف الثاني، العمال المهنئين من الصنف الثالث العائزوون شهادة الكفاءة المهنية في احدى التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩، والبالغون من العمر ٤٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

ج - للالتحاق بالصنف الثالث، أعون المصالح الذين يشغلون مناصب دائمة في احدى التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩، البالغون من العمر ٢٢ سنة على الأقل و ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، وطبقاً للمرسوم رقم ٨١ - ٢٢٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨٢، فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار العد الاقسى للسن بالنسبة للمترشحين الذين قضوا ٢٥ سنة في الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين.

المادة 4 : يؤخر العد الاقسى للسن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتتجاوز ذلك ٥ سنوات ويمدد هذا العد الى ٢٥ سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط، حسب الاحكام التي يحددها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٢٥ المؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والذي يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وإلاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨، والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذي يعدل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تصنيف التخصصات التي يباشرها العمال المهنئون الذين يشغلون مناصب دائمة في المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التي تخضع للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كثابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، باسم وزارة التعليم والبحث العلمي مسابقة للالتحاق بسلك العمال المهنيين، من الصنف الاول والثانى والثالث.

المادة ٢ : عدد المناصب المطلوب شغلها :

- ٧٥ منصباً للعمال المهنئين من الصنف الاول،

أجل تحديد مستوى التأهل المهني للمترشح، ويقدر الزمن العام للاختبارين بـ 40 ساعة على الأشهر، المعامل ٤،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة. وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها. (الاختبار النظري : كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها. الاختبار التطبيقي : كل علامة تقل عن ٨ من ٢٠ يقصى صاحبها).

المادة ٢٥ : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- تجرى اختبارات المسابقة في الجزائر، وهران وقسنطينة.

المادة ٢٦ : يهدى التأشير، في الاختبارات النظرية، إلى متحدين لهم صفة معلمين في مدارس ومؤسسات التكوين المهني والتكنولوجique.

المادة ٢٧ : يتم تقويم الاختبارات، وضبط قائمة المترشحين الناجعين من طرف لجنة التحكيم التي تتالف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، (رئيسا)،

- مدير الموظفين لوزارة التعليم والبحث العلمي (عضو)،

- نائب مدير تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين لوزارة التعليم والبحث العلمي (عضو)،

- عامل مهني مرسم من كل سنة، (عضو)،

المادة ٦ : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- ١) مللب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- ٢) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،
- ٣) شهادة عائلية للمترشحين المتزوجين،
- ٤) شهادة الجنسية الجزائرية ،
- ٥) نسخة من سجل السوابق العدلية،

٦ - نسخة مصدقة طبقاً لـ الأصل من شهادة الكفاءة المهنية أو الشهادة المعادلة لها،

٧ - بطاقة المشاركة في المسابقة تسلمهـا الادارة المستخدمة،

٨) نسخة مصدقة طبق الأصل، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني».

٩) بيان الخدمات الفعلية، تحمل تأشيرة مسؤول تسيير الموظفين بالنسبة للمترشحين الذين يشغلون مناصب دائمة.

المادة ٧ : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، قائمة المترشحين، ثم تعلق في مؤسسات التعليم العالي.

المادة ٨ : تجرى اختبارات المسابقة في مختلف التخصصات المحددة والمصنفة في القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩.

المادة ٩ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- اختبار نظري في المعلومات المطلوبة لممارسة تخصص المترشح، المدة : ساعة ونصف، المعامل ٢،

- اختبارين تطبيقيين تحدد مدتهما العامة، وإنهم المخصص لكل اختبار حسب القدرات المهنية للمترشح وكذلك حسب الخدمات التي ينجزها منه

المادة 13 : كل مرشح لم يلتحق بمنصبه، بعد شهرين على الأكثر بعد ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عنوان مقبول، يفقد حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 22 فبراير سنة 1983.

جلول الخطيب

المادة 13 : يعين المترشعون الناججون نهائياً في المسابقة، المنظمة بموجب هذا القرار، عمالة مهنيين متمنين في الاصناف المناسبة لمستوى تأهيلهم، ولتخصصاتهم المهنية.

المادة 14 : يتم تعيين المرشحين في المناصب حسب احتياجات المصلحة من طرف السلطة المؤهلة للتعيين :